

اعتماد الإقرارات الضريبية من قبل المحاسب القانوني وأثرها على تحديد الحصيلة الضريبية والوعاء الضريبي

(دراسة ميدانية)

أ.د. منصور ياسين الأديمي*

أستاذ المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة والاقتصاد - جامعة صنعاء

الدكتور محفوظ صالح التميمي **

أستاذ المحاسبة المشارك ورئيس قسم المحاسبة
كلية العلوم الإدارية - جامعة عدن

٢٠٠٩ هـ - ١٤٣٠ - عدن

* أستاذ المحاسبة والمراجعة بجامعة صنعاء والمحاسب القانوني والخبير المالي وعضو جمعية المحاسبين القانونيين والاستاذ الزائر بجامعة بول سيف الأمريكية، وله العديد من الابحاث في مجال المراجعة والضرائب.
** أستاذ المحاسبة المشارك ورئيس قسم المحاسب والمراجعة بجامعة عدن، حاصل على دكتوراه المحاسبة من جامعة لايرز الألمانية وعضو جمعية المحاسبين القانونيين وله العديد من الاهتمامات البحثية في مجال المراجعة والمحاسبة وخبير تصميم وتحليل ومراجعة نظم المعلومات المحاسبية.

وفي هذا الاتجاه صدرت في مصر معايير المحاسبة (لأول مرة) بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وقد جاءت خالية من معيار المحاسبة عن ضرائب الدخل. وفي ٢٠٠٦/٧/١١ صدر قرار وزير الاستثمار رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن معايير المحاسبة المصرية ليعمل بها اعتباراً من ١/١/٢٠٠٧ (أي بعد ستة أشهر من إصدارها)، وتضمنت (لأول مرة) المعيار المحاسبي رقم (٢٤) بشأن ضرائب الدخل، والذي جاء ترجمة حرفية للمعيار المحاسبي الدولي رقم (١٢) وفقاً لآخر تعديلاته.

أما في اليمن فلم تقم أي محاولة لإعداد معيار محاسبي خاص بضرائب الدخل، أو الإشارة إلى استخدام معايير المحاسبة الدولية ذات العلاقة. إلا أنه تم تعديل القانون اليمني رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩م، وألقى على عاتق مهنة مراجعة وتدقيق الحسابات دور كبير ومهم في هذا الجانب لضمان عدم تضارب المصالح بين مصلحة الضرائب والمكلفين من منظمات الأعمال. وذلك على اعتبار أن إعداد الإقرار الضريبي وتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة - الوعاء الضريبي - من أهم القضايا التي تثير جدلاً وخلافاً بين المكلفين والإدارة الضريبية. ويرجع ذلك الخلاف إلى اختلاف مفهوم صافي الربح المحاسبي عن مفهوم صافي الربح الضريبي التي تحكمه التشريعات الضريبية التي تتصرف بعض بنودها بعدم الوضوح واختلاف الاجتهادات الشخصية في تفسيرها حتى بين مأمورى الضرائب أنفسهم، ناهيك عن عدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون حتى تاريخه.

وفي الوقت الذي يقوم فيه الباحثان بإعداد هذا البحث فإن الحكومة اليمنية بقصد تقديم مشروع قانون جديد لضرائب الدخل إلى مجلس النواب وقد تضمن المشروع على عدد كبير من المزايا وتلafi أوجه القصور الموجودة في القانون الحالي. لذلك يأمل الباحثان أن تكون نتائج هذا البحث ونوصياته بين يدي اللجنة المالية بمجلس النواب عند دراسة مشروع القانون الضريبي الجديد.

ومن واجب مراجعي الحسابات عند القيام بالمراجعة والتدقيق للبيانات المالية المقدمة من قبل المكلفين التأكيد من أن صافي الربح قد تم إظهاره بما يتوافق مع

مقدمة:

تعد الضريبة أداة مهمة من أدوات السياسة المالية، حيث لم يعد يقتصر دورها على الهدف المالي، بل اتسعت أهدافها لتشمل أهدافاً اقتصادية واجتماعية وسياسية في ظل تطور مفهوم ووظيفة الدولة الحديثة، ويأتي في مقدمة هذه الأهداف تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وتعجيل عملية التنمية، وإعادة توزيع الدخل، ومعالجة الدورات الاقتصادية وتشجيع فروع الإنتاج وتحفيز الادخار والاستثمار وفق أولويات التنمية.

ومن أجل احتساب الوعاء الضريبي بعدلة، واعتماد الإقرارات الضريبية من قبل مراجع الحسابات الخارجي بموضوعية واستقلالية، فقد صدر المعيار المحاسبى الدولى (IAS 12) الخاص بضرائب الدخل من قبل لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASC) ليحل محل المعيار (12) الخاص بالمحاسبة على ضرائب الدخل والصادر في يوليو ١٩٧٩ . وقد عدل هذا المعيار في سنوات لاحقة وصدرت المعايير المفسرة له وأخرها التفسير الدولى (IFRS 3) اندماج الأعمال Business Combinations والمعدل في يناير ٢٠٠٨، ويبدا العمل به(سريانه) ابتداء من ١ يوليو ٢٠٠٩ .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر المعيار المحاسبى الأمريكى (FAS APB Opinion No. 11, 1987) في ديسمبر ١٩٨٧م ليلги الرأى (96) في ١٩٦٧ (Accounting for Income Taxes. 1967) الصادر في ١٩٦٧ بشأن المحاسبة على ضرائب الدخل. وتبع ذلك صدور المعيار المحاسبى (FAS 100, 1988) ليؤجل سريان تطبيق المعيار (٩٦) إلى ١٥ ديسمبر ١٩٨٩ . وفي فبراير من عام ١٩٩٢م صدر المعيار المحاسبى (FAS 109, 1992) ليلغي المعيار (٩٦) بشأن المحاسبة على ضرائب الدخل وتعديلاته. وفي ٢١ ديسمبر عام ٢٠٠٤ صدر المعيار (FSP FAS 109-1, 21 December 2004) بشأن نشاطات الإنتاج المشروطة Qualified Production Activities FASB) . وفي عام ٢٠٠٦ صدر المعيار (interpretation No. 48, June 2006, pp. 1-32 للمعيار (٩٦) المحاسبة على ضرائب الدخل.

معايير المحاسبة الدولية أو معايير المحاسبة المالية المتعارف عليها، وأن مراجعته للقواعد المالية تتفق مع معايير المراجعة الدولية.

أما عند إعداد الإقرارات الضريبية وتحديد الوعاء الضريبي الوارد في الإقرار الضريبي فيتم تحديده وفقاً لما يراه منقفاً مع أحكام قانون ضريبة الدخل وتعديلاته. ومن هنا فإن مراجعة الحسابات سوف يقوم بإعداد التسويات اللازمة لتحديد ذلك الوعاء، ويعمل على أن يكون هناك إصلاحاً كاملاً بالإقرار وجود التوضيحات والتحليلات المناسبة لطبيعة النشاط المقدم عنه الإقرار. وذلك حتى تتجنب الإدارة الضريبية طلب أية بيانات إيضاحية عند النزول الميداني للتأكد والتحري من بعض البنود ومراجعتها ميدانياً.

وقد جاء قرار وزير المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الربط الذاتي لضرائب الدخل على كبار المكلفين لتلافي القصور أو مواطن الضعف في القانون والمتعلق بدور المحاسب القانوني عند تقديم خدمات استشارية ضريبية التي من بينها اعتماد الإقرارات الضريبية إلا أنه لا زالت هناك الكثير من الفجوات التي لم يتناولها القرار ولا زالت بحاجة إلى توضيح حول كيفية معالجتها.

وفي هذه الدراسة سوف يلقي الباحثان الضوء على كل تلك الأحداث مع التركيز على دراسة أثر اعتماد مراجعي الحسابات للإقرارات الضريبية في الحصيلة الضريبية، كما سيتناول أثر مشاركة مراجعي الحسابات في مناقشة الإقرارات الضريبية على تحديد الوعاء الضريبي للمكلف.

أولاً: مشكلة البحث:-

يمكن صياغة مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية:-

- ١- هل يؤثر اعتماد الإقرار الضريبي من قبل المحاسب القانوني على زيادة الحصيلة الضريبية؟.
- ٢- هل يوجد اختلاف في الآراء حول وجود تأثير لاعتماد الإقرار الضريبي من قبل المحاسب القانوني على زيادة الحصيلة الضريبية؟.
- ٣- هل يساعد إشراك مراجع الحسابات في مناقشة الإقرار الضريبي والدفاع عن بياناته في تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف؟.

٤- هل يوجد اختلاف في الآراء حول إشراك مراجع الحسابات في مناقشة الإقرار الضريبي والدفاع عن بياناته في تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف؟.

ثانياً: أهمية البحث:-

تمتد أهمية هذه الدراسة لتشمل الجانبين العلمي والعملي وتتلخص في الآتي:

- ١- تأتي أهمية هذه الدراسة كون وزارة المالية رفعت مؤخراً إلى رئاسة الوزراء مشروعأً جديداً لقانون ضرائب الدخل الذي اتسم بعدد من المزايا، إلا أن القانون لم يراع المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بضرائب الدخل، وفي رأينا أن ما سوف تخرج به هذه الدراسة من نتائج ونوصيات يمكن أن تسهم في إخراج القانون بصورة أفضل عند مناقشته من قبل اللجنة المالية في مجلس النواب.
- ٢- أن هذه أول دراسة تتناول مسؤولية مراجع الحسابات في تقديم الخدمات الاستشارية الضريبية التي من بينها اعتماد الإقرارات الضريبية فسي ظل المعايير الدولية والشرع الضريبي اليمني.
- ٣- أن هذه الدراسة تتناول متغيرات جديدة تمثل في الحصيلة الضريبية وتحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف ومدى تأثيرهما إذا كان الإقرار الضريبي معتمداً من مراجع الحسابات الخارجي(المحاسب القانوني)، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة.
- ٤- الخروج بتوصيات ومقترنات سوف تساعد على التعزيز من موضوعية مراجع الحسابات وعدم إضعاف استقلاليتها من ناحية، والاستفادة من التوصيات والمقترنات عند عرضها على مجلس النواب لاستصدار قانون ضرائب الدخل الجديد.

ثالثاً: أهداف البحث:

اتساقاً مع مشكلة البحث وأهميته فإن هذه الدراسة تهدف إلى :

- ١- إلقاء الضوء على معايير المحاسبة الدولية بشأن ضرائب الدخل، ومعرفة مدى الاستفادة منها عند استصدار قانون ضرائب الدخل الجديد، ومعرفة ما

إذا كان اعتماد الإقرارات الضريبية من قبل مراجع الحسابات الخارجي سوف يؤدي إلى رفع الحصيلة الضريبية.

٢- إبراز ما إذا كان إشراك مراجع الحسابات الخارجي في مناقشة الإقرارات الضريبية الذي اعتمدته سوف يساعد على تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف.

٣- توضيح ما إذا كان قبول الإقرارات المعتمدة من مراجع الحسابات سوف تسهم في تفعيل مهنة المحاسبة والمراجعة في اليمن.

رابعاً: فرضيات البحث:

اتساقاً مع مشكلة البحث وأهدافه تم صياغة الفرضيات التالية:

١- توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين اعتماد المحاسب القانوني للإقرارات الضريبية للمكلف طبقاً لمتطلبات قانون ضرائب الدخل وتعديلاته وزيادة الحصيلة الضريبية.

٢- لا يوجد اختلاف في الآراء حول وجود علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين اعتماد المحاسب القانوني للإقرارات الضريبية للمكلف طبقاً لمتطلبات قانون ضرائب الدخل وتعديلاته وزيادة الحصيلة الضريبية.

٣- توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين إشراك المحاسبين القانونيين في مناقشة الإقرارات الضريبية للمكلفين للدفاع عن البيانات المالية التي تم تدوينها واعتمادها وتحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف.

٤- لا يوجد اختلاف في الآراء حول وجود علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين إشراك المحاسبين القانونيين في مناقشة الإقرارات الضريبية للمكلفين للدفاع عن البيانات المالية التي تم تدوينها واعتمادها وتحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف.

المبحث الأول: التأصيل النظري والدراسات السابقة

تصنف الأتعاب التي يتقاضاها مراجع الحسابات عن القيام بأعمال استشارية

بخلاف مراجعة الحسابات إلى نوعين: -٣٣٣-

(١) أتعاب استشارية متكررة الحدوث Recurring: ومن أمثلتها الأتعاب التي

يتقاضاها عن تقديم الاستشارات الضريبية والقيام بأعمال المراجعة الداخلية.

(٢) أتعاب استشارية غير متكررة الحدوث Nonrecurring: ومن أمثلتها الأتعاب

التي يتقاضاها من خلال القيام بأعمال تقنية المعلومات، وتصميم نظم المعلومات المحاسبية وتطبيق تلك النظم، والخدمات الائتمانية، وخدمات التأكيد، والاندماج، وإعادة التنظيم، وتعزيز الكفاءة efficiency enhancement، والاستشارات ذات الأغراض المتعددة.

ولقد نشأ جدل كبير حول اعتماد المراجعين الخارجيين على الأتعاب الاستشارية كمصدر دخل أساسى، وأثر ذلك على موضوعية واستقلالية مراجع الحسابات من وجهة نظر الكثير من الدارسين. فعلى سبيل المثال لا الحصر، بلغت الأتعاب الاستشارية التي دفعتها شركة Enron للمرجع الخارجى Arthur Anderson في عام ٢٠٠٠ م (٢٧) مليون دولار من إجمالي الأتعاب التي بلغت في ذلك العام (٥٢) مليون دولار. وما لاشك فيه أن تلك الأتعاب الاستشارية قد كلفت شركة المراجعة استقلاليتها. و كنتيجة للفشل الكبير الذي أصاب العديد من الشركات فقد تبنت لجنة U.S Securities and Exchange Commission(SEC) قواعد جديدة وإصدارات (Sarbanes-Oxley Act,2000). هذه القواعد تقضي بمنع المراجعين الخارجيين من القيام بخدمات لا تتعلق بالمراجعة للشركة التي يقوم بمراجعةها، حيث أن تلك الخدمات قد تضعف من الموضوعية التي يجب أن يتمتع بها المراجعون الخارجيون. وعلى الرغم من أن القرار لا يحضر على المراجع تقديم خدمات تتعلق بالضرائب إلا أنه أشار إلى أن تقديم المراجع لتلك الخدمات للشركة التي يقوم بمراجعةها قد تضر باستقلاليتها. وفي الحقيقة فقد توصلت (U.S Senate Committee on Banking, Housing, and Urban Affairs, 2003) إلى ضرورة الحاجة لمنع المراجعين الخارجيين من تقديم خدمات استشارية ضريبية لشركات القطاع العام التي يقوم بمراجعةها. وفي نفس الوقت فقد أصدر (Board's Commission on Public Trust and Private Enterprises, 2003) مقترنات حول أفضل الممارسات المهنية best practice suggestions وأوصت شركات المراجعة بأن تحصر أعمالها على أعمال المراجعة والخدمات القريبة التي تتصل بالمراجعة. وبسبب ذلك فقد قامت العديد من الشركات المحاسبية

الكبيرة بعدم تقديم خدمات ضريبية للشركات العامة التي تقوم بمراجعة حساباتها منعاً لتضارب المصالح. وكنتيجة لذلك - أيضاً - فقد تم إصدار معايير محاسبية بأداب المهنة وقواعد تتعلق بالاستقلالية من قبل The Public Company Accountability Oversight Board (The Public Company Accountability Oversight Board) تحضر على المراجعين الخارجيين تقديم خدمات استشارية ضريبية للشركات العامة التي يقومون بمراجعة حساباتها (PCAOB, 2005) غير أن تلك السلوكيات والقواعد لا تطبق على مراجعة شركات القطاع الخاص. وفي تاريخ لاحق تبنت لجنة الأوراق المالية والتبادل (Securities and Exchange Commission, Release No. 34-53677; File No. PCAOB-2006-01)

إصدار معايير تحضر على مراجع الحسابات تقديم خدمات ضريبية من أي نوع للشركات العامة التي يقوم بمراجعةها أو حتى لأقارب في مجلس إدارة تلك الشركات.

والحقيقة أن الجدل القائم حول تقديم الخدمات الاستشارية من قبل المراجعين الخارجي للشركات التي يقوم بمراجعة حساباتها ومدى تأثيره على موضوعية Objectivity واستقلالية Independence المراجع الخارجي ليس موضوعاً جديداً. فقد ذهبت دراسات قيمة (Mautz and Sharaf, 1961, p.223) إلى القول بأن رأي المراجع الخارجي قد يتأثر بدرجة كبيرة إذا كان يقدم خدمات استشارية ضريبية للشركة التي يقوم بمراجعةها علاوة على أنه لا يوجد أي توافق بين تلك الخدمات وخدمات المراجعة. وقد أشار (Temple, 1992) إلى أن تركيز المراجعين على الاستشارات الضريبية أصبح أكثر من ذي قبل خصوصاً وأن الكثير من الشركات تعمل على تقديم برامج للوعي الضريبي التي تحفز من خلالها المراجعين على دراسة الاستراتيجيات التي يمكن إتباعها للاستفادة والحصول على أكبر قدر من الاستقطاعات الضريبية. وفي إحدى الدراسات (Primoff, 1992) التي أجريت على مكاتب وشركات المراجعة الصغيرة والمتوسطة، والتي تشكل 99% من إجمالي مكاتب وشركات المراجعة في الولايات المتحدة الأمريكية بحسب إحصائيات (Small Business Administration, 2003) فإن المراجعين في مكاتب وشركات المراجعة الصغيرة والمتوسطة يحتفظون بسجلات تذكيرية نقشيلية عن الشركات التي يقومون بمراجعة حساباتها، ويدونون فيها كل الوسائل والتدابير المحاسبية التي اتخذت

لتجنّب تلك الشركات من دفع ضرائب أكثر، أو لتحصل تلك الشركات على استقطاعات ومتاعاً وإعفاءات ضريبية أكبر. وقد أظهرت إحدى الدراسات (PCPS, 2003) أن مكاتب المراجعة الصغيرة والمتوسطة الحجم تبلغ حصيلة مواردها من تقديم الاستشارات الضريبية أكثر من ٥٥٪ من إجمالي الأتعاب التي تحصلها من المراجعة وبقية الخدمات الاستشارية ويظهر الجدول (١.أ) تحليل لإجمالي الأتعاب التي تحصلتها أربع شركات محاسبية كبيرة خلال الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ م. وفي دراسة أخرى (Emby and Davidson, 1998) أظهرت أن المراجع الذي يقوم بتقدير خدمات استشارية بالإضافة إلى المراجعة يكون أقل من المحتمل disclosure of less likely أن يصر على الإفصاح عن الالتزامات الطارئة (Sharma and Sidhu, 2001) أن contingent liabilities المراجعين لا يميلون إلى إصدار تأهيل بالاستمرارية going-concern qualification في تقاريرهم للعلماء الذين يحصلون منهم على نسبة أتعاب استشارية عالية. وبؤكد (Firth, 2002) أنه كلما كانت الأتعاب الاستشارية كبيرة كلما كان تقرير المراجع نظيفاً. واستخلص كل من (Frankel, Johnson, and Nelson, 2002) أن المراجعين يفضلون القيام بأعمال استشارية بأتعاب مرتفعة عوضاً عن القيام بأعمال التدقيق بأتعاب منخفضة.

جدول (١.أ) تحليل للأتعاب نظير الخدمات التي تقدمها بعض شركات المراجعة للفترة: ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ م

(بملايين الدولارات)

الشركة	النفقات الكلية	الأتعاب المراجعة (%)	نسبة الأتعاب الضريبية (%)	نسبة خدمات الاستشارية (%)	نسبة إعادة تقييم (%)	نسبة استشارات مالية (%)	نسبة أخرى (%)
Deloitte & Touche	٨٢٢	٣٠,٢	٢٣,٢	٢٥	١٥,١	-	٦,٥
KPMG	١٣٧٢,٦	٣٠,٢	٢٠,١	٢٤,٨	٥,٣	٦,٦	١٣
Ernst & Young	٧٢٢,٢	٣٩,٦	٣٨,٦	-	٢١,٨	-	-
Grant Thornton	٢٠٤,٥	٣٠,٧	٣٠,٧	١٨,٦	١٠,٨	١٠,٨	٩,٢

(Source: derived from *Accountancy Age*. 27 June 2002, pp.18-19)

ولقد أجريت العديد من الدراسات حول تأثير erosion استقلالية مراجع الحسابات الخارجي بسبب قيامه بتقديم خدمات استشارية للشركات التي يقوم بمراجعتها (J. Kenneth Reynolds, Donald R. Deis, and Jere R.

(Francis,2004, pp.29-52) ودارت نقاشات ساخنة بين الباحثين، حيث اعتبر البعض (Simunic, 1984) أن قيام المراجع الخارجي بتقديم الخدمات الاستشارية جنباً إلى جنب مع مراجعة الحسابات يعزز من كفاءة المراجعة، في حين أعتبر آخرون (Frankel et al.,2002) أن القيام بالمهنتين معاً من شأنه أن يضعف من موضوعية مراجع الحسابات. وفي وقت سابق اقترحت لجنة الأوراق المالية والتبادل إصداراً(Final Rule Release No. 33-7919, SEC, 2000) يمنع مراجع الحسابات من تقديم خدمات استشارية للشركات التي يقوم بمراجعتها لأن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المستوى النسبي لأنتعاب الخدمات الاستشارية والاستحقاق الاختياري discretionary accrual الذي تقوم به الشركات.

وقد ذهبت العديد من تلك الدراسات إلى قياس الاستقلالية الاقتصادية لمراجع الحسابات من خلال استخدام الاستحقاق الاختياري كديل لموضوعية مراجع الحسابات وربط ذلك بنسبة الأنتعاب الاستشارية التي يتلقاها المراجع، إلا أن نتائج تلك الدراسات كانت مختلفة حيث ثبت في دراسة أخرى (J. Kenneth Reynolds, Donald R. Deis, and Jere R. Francis,2004, (pp.29-52) Frankel et al.,2002) قامت بإعادة اختبار نتائج الدراسات السابقة وأجريت على ١٤٨ شركة مسجلة في لجنة الأوراق المالية والتبادل(SEC)، ووجدت أن النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة ترجع أساساً إلى نمو الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، خصوصاً الشركات ذات العروض الأولية العامة initial public offerings والتي تعمل في التجارة الإلكترونية، والطبع الحيوي biomedical ، وشركات الاتصالات، والصناعات الدوائية pharmaceutical industries. وبعد تحليل تلك الخصائص وجد أنه لا يوجد دليل حاسم على أن المستوى النسبي لأنتعاب الخدمات الاستشارية يمكن أن يضعف من موضوعية المراجع أو يلحق ضرراً باستقلاليته.

وفي دراسات أخرى (Kwak, 2002, and Kinney and Libby, 2002, p.113) اعتبرت نوعية الأرباح المحتجزة للشركات التجارية كديل لموضوعية مراجع الحسابات، بمعنى أنه إذا كانت هناك علاقة عكسية بين تلك الأرباح ونسبة الأنتعاب الاستشارية للمراجع فهذا يعد دليلاً على ضعف الموضوعية لأن انخفاض الأرباح يعني تجنيب الشركة دفع ضرائب دخل أكبر.

وفي تاريخ لاحق أجريت دراسة لإعادة اختبار العلاقة بين نسبة الأتعاب الاستشارية والاستقلالية (Frncis and Ke, 2003) وتوصلت الدراسة - من المقارنة- أن النتائج التي توصلت لها الدراسات السابقة ترجع إلى إدراج ملاحظات بمبالغ ربحية سالية كبيرة، وب مجرد استبعاد تلك الملاحظات اختفت العلاقة السببية بين نسبة الأتعاب الاستشارية والربحية، وتغير بالتالي الاستنتاج الذي ذهبت إليه تلك الدراسات. وسواء كانت تلك الاستنتاجات صحيحة أو خاطئة فقد قادت إلى (H.R.3763, U.S. Congress, 2002) Sarbanes-Oxley Act of 2002 صدور الذي يحضر بشدة severely restricts على مكاتب وشركات المراجعة تقديم أي خدمات استشارية للشركات التي تقوم بمراجعة حساباتها.

ولقد كان للتشهير الإعلامي - الذي رافق نداعي وانهيار بعض الشركات- في مجلة Business Week (Elstein, 2001) Wall Street Journal (Haddad, 2002) أثره البالغ في ظهور تلك الإصدارات المهنية، والاقتضاء بما ذهبت إليه الدراسات من استنتاجات في ذلك الوقت، من أن هناك علاقة ارتباط قوية بين عملية الغش ونسبة الأتعاب الاستشارية لمراجع الحسابات رغم عدم وجود دليل حاسم على تلك المزاعم contentions.

ويكفي أن نشير إلى أن عدداً غير هين من الدراسات-في تلك الحقبة- قد قامت على دراسة أثر الأتعاب الاستشارية التي يتقاضاها مراجع الحسابات على الموضوعية والاستقلالية. ومن تلك الدراسات دراسة Chung and Kallapur, (2003) الذي فشل في إيجاد علاقة بين الاستحقاق الاختياري (وذلك إدارة الأرباح earnings management) والأتعاب الاستشارية لمراجع الحسابات. وكذلك دراسة Ashbaugh and Mayhew, (2003) التي قامت بإعادة اختبار دراسات سابقة حول العلاقة بين الأتعاب الاستشارية والموضوعية ولم تتوصل تلك الدراسة إلى استنتاج أي علاقة من هذا النوع.

وفي إحدى الدراسات التي قام بها (Goldman and Bareve, 1974) يؤكد فيها بأن قيام المراجع بتقديم استشارات ذات تقنية عالية مثل تصميم نظم المعلومات يقوي من موقفه، ويكون أكثر إطلاعاً على أنشطة الشركة، ويعزز من استقلاليته، أما إذا قام المراجع بتقديم خدمات روتينية مثل الاستشارات الضريبية فإن ذلك يضعف من موقفه ويؤثر على استقلاليته، ويكون واقعاً تحت ضغط إدارة الشركة. في حين أن

كل من (Kinney, Palmorse, and Scholts, 2004) قد قدموا أدلة قوية تدعم وجود علاقة بين تقديم الخدمات الضريبية وجودة عرض البيانات في القوائم المالية، وهم يقترحون أن الخدمات الضريبية التي تقدم من المراجع الخارجي للشركة تؤدي إلى تحسين نوعية المراجعة في شركات القطاع العام. وفي هذا الاتجاه تذهب دراسة (DeFond, Raghunandan, and Subramanyam, 2002) إلى القول بأن تقديم الخدمات الاستشارية التي من بينها الاستشارات الضريبية لا تؤثر على موضوعية واستقلالية مراجع الحسابات. كما أن البعض (Earnst & Young, 2003) يعارض بأن الحد من صلاحية مراجع الحسابات في تقديم خدمات استشارية ضريبية للشركات التي يقوم بمراجعةها سوف ينتج عنه مراجعة مستقلة أقل للاستراتيجيات الضريبية، وشفافية أقل من وجهة نظر المستثمرين، وعلاقة أضعف مع إدارة الشركة. وفي الحقيقة أن غرفة التجارة الأمريكية قد وجدت أن نوعية المراجعة غالباً ما تكون أفضل عندما يكون مراجع الحسابات على اطلاع بالموقف الضريبي للشركة التي يقوم بمراجعةها (U.S Chamber of Commerce, 2003).

ومن هنا قامت لجنة الأوراق المالية والتبادل (SEC) بإصدارات تلزم المراجع الخارجي بالإفصاح عن الخدمات الاستشارية التي يقدمها للشركات التي يقوم بمراجعةها، وتحديد نسبة أتعاب تلك الاستشارات إلى أتعاب المراجعة، وتقدم بيان بأن مجلس إدارة الشركة كان على اطلاع بطبيعة تلك الخدمات الاستشارية وأن هناك موافقة منه بالقيام بتلك الخدمات (SEC, Series Release No. 250, 1978). وكاستجابة لما يتعلق بموضوعية مراجع الحسابات فقد قامت اللجنة الإشرافية العامة Public Oversight Board بإصدار توصيات لتعزيز وتنمية الاستقلالية (POB, 1993)، إلا أن لجنة فعالية المراجعة Panel on Audit Effectiveness المنبثقة عن اللجنة الإشرافية العامة أصدرت تقريراً لا توافق فيه على أن تقديم الخدمات الاستشارية يؤثر على موضوعية المراجع الخارجي (POB, 2000). وعقب إصدار ذلك التقرير اقترحت لجنة الأوراق المالية والتبادل (SEC) عدداً من القواعد التي تمنع مراجع الحسابات الخارجي من القيام بالكثير من الخدمات الاستشارية، إلا أن تلك المقترفات جوبهت باعتراض شديد لاسيما وأن لجنة الإشراف العامة قد قررت بأن تقديم الخدمات الاستشارية لا تضعف من موضوعية المراجع الخارجي، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن تلك المقترفات سوف تؤثر على الأداء المهني لجميع

المراجعين سواء عند مراجعة شركات القطاع العام أو عند مراجعة شركات القطاع الخاص (PCPS, 2000). لذلك تم التأسيس لإصدار قواعد جديدة من قبل لجنة السندات المالية والتبادل (SEC, 2003) وتبعها إصدار قواعد جديدة من معهد المحاسبين القانونيين الأمريكية (AICPA, 2003)، وتلك القواعد قادت إلى التمييز في الاستقلالية بين تقديم خدمات استشارية لشركات القطاع العام وتقديم خدمات استشارية لشركات القطاع الخاص وأكيدت على أن تقديم الخدمات الاستشارية من قبل مراجع الحساب لا يضعف من الاستقلالية.

وفي فرنسا فإن التشريعات تتطلب الفصل بين وظيفة المراجعة وتقديم الخدمات والأعمال الاستشارية (Michael F. Marchesi, 2006). فأعمال المراجعة يقوم بها أعضاء في جمعية المحاسبين القانونيين (Compagnie Nationale des Commissaires aux Comptes-CNCC) وآخرين مستقلين (Ordre des Experts Comptables et des Comptable Agrees-OECCA) والخدمات الأخرى تقدم من قبل محاسبين قانونيين مستقلين أعضاء في (Experts Comptables et des Comptable Agrees-OECCA) والمحاسبون الفرنسيون غالباً ما ينتمون إلى المعهد، غير أنه عند مزاولة أعمال المراجعة في شركة ما فلا يقدم ذلك المراجع على تقديم خدمات استشارية أو ضريبية لنفس الشركة. كما أن القوانين الفرنسية تحضر على المراجع أن يتقادس من الشركة أي أتعاب أخرى بخلاف أتعاب المراجعة.

وفي المملكة المتحدة طرحت لجنة مزاولة مهنة المراجعة (The Auditing Practice Board, 6 October 2009, p.1-40) مشروعًا بمعايير يقضي بإعادة النظر في المعايير المتعلقة بالخدمات الاستشارية التي يقدمها مراجع الحسابات الخارجي للشركات التي يقوم بمراجعة حساباتها على اعتبار أن تلك الخدمات الاستشارية تضعف من موضوعية مراجع الحسابات وبالتالي تؤثر على استقلاليته. وتعتبر لجنة مزاولة مهنة المراجعة (APB) جزءًا من مجلس التقارير المالية (FRC) Financial Reporting Council الذي يعني بتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في كل من المملكة المتحدة وأيرلندا. ومشروع المعايير الذي تقرره اللجنة هو امتداد للمعايير والإجراءات السابقة التي كانت قد اتخذت من قبلها بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ والتي ألزمت بموجبها مراجع الحسابات بالإفصاح عن الأتعاب الاستشارية التي يتقادسها من الشركات التي يقوم بمراجعة حساباتها. غير أن

المشروع الجديد يقترح وضع قيود أكثر صرامة لمراجعي الحسابات عند تقاضي أي أتعاب عن خدمات استشارية من الشركات التي يقوم بمراجعة حساباتها، وتلك القيود تختلف باختلاف طبيعة الخدمات الاستشارية المقدمة ومدى تأثير كل نوع من تلك الخدمات على موضوعية واستقلالية مراجع الحسابات الخارجي.

وأستناداً إلى ما سبق يمكن التأكيد على مجموعة النقاط التالية:

١. لم تظهر الدراسات السابقة أن هناك دليل حاسم بأن تقديم الخدمات الاستشارية، بمختلف أنواعها، من قبل مراجع الحسابات الخارجي، يمكن أن تضعف من موضوعيته أو تضر باستقلاليته.
٢. أن تلك الدراسات على اختلاف وتنوعها أظهرت نتائج مختلفة عن آثر أتعاب الخدمات الاستشارية على الموضوعية والاستقلالية.
٣. ظهرت إصدارات وتعليمات في الولايات المتحدة الأمريكية تحضر على مراجع الحسابات تقديم خدمات استشارية لشركات القطاع العام التي يقوم بمراجعة حساباتها ولكن ذلك الحضر لا ينطبق على مراجع الحسابات الخارجيين في شركات القطاع الخاص.
٤. وفي هذا الصدد فقد اكتفت لجنة الأوراق المالية والتبادل بإلزام مراجع الحسابات الخارجي بضرورة الإفصاح عن الأتعاب الاستشارية التي يحصل عليها، ونسبة تلك الأتعاب إلى الأتعاب الإجمالية، وتقديم إيضاحات عن مدى موافقة مجلس الإدارة عن المهام التي تلقى عنها أتعاب.
٥. في بعض الدول كفرنسا تلزم القوانين ضرورة التمييز بين الخدمات الاستشارية ومراجعة الحسابات، وتحضر على مراجع الحسابات أن يقدم خدمات استشارية للشركات التي يقوم بمراجعة حساباتها.
٦. أن تلك الدراسات قد تعرضت لعدد كبير من المتغيرات المستقلة التي يمكن أن تؤثر على موضوعية واستقلالية مراجع الحسابات، ولكن ليس من بينها متغير اعتماد الإقرارات الضريبية من قبل مراجع الحسابات وأثر ذلك على مقدار الحصيلة الضريبية، وتحديد الوعاء الضريبي للمكلف، وهو ما سوف تتناوله هذه الدراسة.

وبالتالي يمكن تخصيص المبحث التالي لدراسة المعايير المحاسبية بشأن ضرائب الدخل، في محاولة لمدى معرفة إمكانية تطبيقها، أو الاسترشاد بها عند إعداد إقرارات الضريبية في الجمهورية اليمنية.

المبحث الثاني: المعايير المحاسبية بشأن ضرائب الدخل

صدرت عدة معايير محاسبية بشأن ضرائب الدخل من أهمها:

١. معايير المحاسبة الدولية:

٢. معايير المحاسبة الأمريكية

٣. معايير المحاسبة المصرية.

وسوف نتناول كلاً منها بالدراسة والتحليل في الآتي:

أولاً: معايير المحاسبة الدولية بشأن ضرائب الدخل

صدر المعيار الدولي (IAS 12) الخاص بضرائب الدخل من قبل لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASC) في أكتوبر من عام ١٩٩٦ ليحل محل المعيار (١٢) الخاص بالمحاسبة على ضرائب الدخل الصادر في يوليو ١٩٧٩. وتم تعديل البند (٨٨) بالمعايير الدولي (IAS 10) الخاص بأحداث ما بعد الميزانية. وفي إبريل من عام ٢٠٠٠م أجريت على المعيار تعديلات أخرى نتيجة صدور المعيار الدولي (IAS 40) الخاص بالعقارات الاستثمارية Investment Property. وفي أكتوبر من عام ٢٠٠٠م صادق مجلس معايير المحاسبة الدولية على إجراء بعض التعديلات لتحديد المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل على الأسهم (التوزيعات) accounting treatment for income tax consequences of dividends the التعديلات لتحديد المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل على الأسهم (التوزيعات) the accounting treatment for income tax consequences of dividends.

وقد أقر مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB) في إبريل من عام ٢٠٠١م بأن جميع المعايير والتفسيرات الصادرة في الدساتير السابقة تبقى صالحة للتطبيق ما لم يجري عليها أي تعديل أو يتم سحبها. ومنذ ذلك الحين فإن المعيار الدولي (IAS 12) والإرشادات المتعلقة به قد تم تعديلها بالمعايير التالية:

- المعيار الدولي (IAS 1) عرض القوائم المالية، وقد تم تعديله في ديسمبر ٢٠٠٣م.
- المعيار الدولي (IAS 8) السياسات المحاسبية، والتغيير في التقديرات المحاسبية والأخطاء، وقد تم إصداره في ديسمبر ٢٠٠٣م.
- المعيار الدولي (IAS 21) أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف الأجنبية، وقد تم تعديله في ديسمبر ٢٠٠٣م.

- المعيار الدولي (IAS 39) الأدوات المالية Financial Instruments • الاعتراف والقياس Recognition and Measurement، وقد تم تعديله في ديسمبر ٢٠٠٣ م.
- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS 2) الدفع على أساس الأسهم Share-based Payment •، الصادر في فبراير ٢٠٠٤ م.
- التفسير الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS 3) اندماج الأعمال Business Combinations • الصادر في مارس ٢٠٠٤ م.
- المعيار الدولي (IAS 1) عرض القوائم المالية، والمعدل في سبتمبر ٢٠٠٧ م ويكون سارياً من ١ يناير ٢٠٠٩ م.
- التفسير الدولي (IFRS 3) اندماج الأعمال Business Combinations • والمعدل في يناير ٢٠٠٨ م، ويبدا العمل به (سريانه) ابتداء من ١ يوليو ٢٠٠٩ م.

وهناك عدد من الإيضاحات والتفسيرات الدولية التي لها علاقة بالمعيار الدولي (IAS 12) وهي على النحو الآتي:

- التفسير (SIC-21) ضرائب الدخل- تحسن إعادة تقييم الأصول غير القابلة للاستهلاك Recovery of Revalued Non-Depreciable Assets • تم إصداره في يوليو عام ٢٠٠٠ وتم تعديله بعد ذلك.
- التفسير (SIC-25) ضرائب الدخل-التغير في الموقف الضريبي للشركة أو للمساهمين وقد صدر في يوليو ٢٠٠٠ م وتم تعديله بعد ذلك.
- تفسير لجنة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRIC 7) تطبيق أسلوب إعادة العرض بموجب معيار المحاسبة الدولي (IAS 29) إعداد التقارير المالية في ظل الاقتصاديات التضخمية Financial Reporting in Hyperinflationary Economies •، وقد تم إصداره في نوفمبر ٢٠٠٥ م وتم تعديله بعد ذلك

وبينبغي الإشارة إلى أن هناك طريقتين لقياس الالتزام الضريبي (IAS 12,p. 1086)، الطريقة الأولى يطلق عليها طريقة قائمة الدخل وهي تركز على فروق التوقيت Timing Differences، وطريقة الميزانية العمومية وهي تركز على الفروق المؤقتة Temporary Differences -٤٤٣-

وللتمييز بين فروق التوفيق والفروق المؤقتة يمكن القول أن فروق التوفيق هي الفروق بين الربح الضريبي والربح المحاسبي، وهي التي تنشأ في فترة معينة وتعكس أثارها في فترة أو عدة فترات لاحقة، ومن المعروف أن الربح المحاسبي تحدده معايير المحاسبة الدولية في حين أن الربح الضريبي تحدده التشريعات الضريبية. وأما الفروق المؤقتة فهي الفروق بين القاعدة الضريبية لأصل أو التزام معين والمبلغ المثبت لذلك الأصل أو الالتزام في قائمة المركز المالي ويقتصر تأثيرها على الفترة المالية المرتبطة بها. وبطبيعة الحال فإن القاعدة الضريبية لأي أصل أو التزام هي المبلغ الذي يعزى إلى ذلك الأصل أو الالتزام للأغراض الضريبية.

ويمكن القول أن جميع فروق التوفيت هي فروق مؤقتة وهي التي تنشأ في الحالات التالية:

أ. عدم قيام المنشآت التابعة أو الزميلة أو المشتركة بتوزيع كامل أرباحها للشركة الأم أو للمستثمرين.

ب. إعادة تقييم الأصول دون إجراء التسويات اللازمة للأغراض الضريبية.

ت. إعادة إثبات الأصول والالتزامات بسبب الاندماج وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي (٣) اندماج الأعمال، وعدم القيام بالتسويات اللازمة للأغراض الضريبية.

غير أنه ليس جميع الفروق المؤقتة فروق توفيق ومن أمثلة ذلك الفروق المؤقتة التي تنشأ في الحالات التالية:

(أ) قياس الأصول والالتزامات غير النقدية بسعر صرف اصطلاحي Functional Currency في حين يتم قياس الأرباح والخسائر الضريبية (وبالمثل القاعدة الضريبية للأصول والالتزامات غير النقدية) وفقاً لسعر صرف مختلف.

(ب) إعادة إثبات restate الأصول والالتزامات غير النقدية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي (٢٩) التقارير المالية في الاقتصاديات التضخمية، أو

(ج) اختلاف مبلغ الأصل أو الالتزام عند الاعتراف الأولى به عن قاعدته الضريبية.

ويتطلب معيار المحاسبة الدولي (١٢) من المنشأة المحاسبة على التبعات الضريبية للعمليات والأحداث الأخرى بنفس طريقة المحاسبة على تلك العمليات والأحداث. بمعنى أن العمليات والأحداث التي يترتب عليها أرباح أو خسائر معترف بها فيجب فيها المحاسبة على ضرائب تلك الأرباح أو الخسائر. كما أن أي عمليات أو أحداث يترتب بها خارج قائمة الدخل أو خارج حقوق الملكية يجب الاعتراف بالضرائب المترتبة على تلك العمليات والأحداث خارج قائمة الدخل أو خارج حقوق الملكية.

كما يعالج هذا المعيار الاعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة الناشئة عن الخسائر أو الخصومات الضريبية غير المستحقة وعرض ضرائب الدخل في القوائم المالية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتلك الضرائب.

النطاق:

يسري هذا المعيار على جميع الضرائب المحلية والأجنبية المفروضة على الأرباح الخاضعة للضريبة، كما يشمل على الضرائب المستقطعة والواجبة السداد من قبل المنشآت التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة عند قيامها بتوزيعات الأرباح. ويستثنى هذا المعيار (IAS 12,p.1090) الهبات الحكومية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي (IAS 20,pp. 1347-1356) والخصومات الضريبية لتشجيع الاستثمار، غير أن هذا المعيار يسري على الفروق المؤقتة التي يمكن أن تنشأ عن تلك الهبات الحكومية وخصومات تشجيع الاستثمار.

القاعدة الضريبية:

القاعدة الضريبية لأصل ما هي المبلغ الذي سيقطع للأغراض الضريبية مقابل أي منافع اقتصادية خاضعة للضريبة سوف تتدفق للمشروع عند استرداد قيمة الأصل. أما إذا كانت المنافع الاقتصادية غير خاضعة للضريبة فإن القاعدة الضريبية للأصل تساوي قيمة الأصل المثبتة أو المرحلة. وأما القاعدة الضريبية للالتزام فهي المبلغ المرحل للالتزام مطروحاً منه ما سوف يستقطع للأغراض الضريبية في الفترات اللاحقة. وبذلك فإن الإيرادات المحصلة مقدماً تكون قاعدتها الضريبية هي القيمة المرحلة لتلك الإيرادات المقدمة مطروحاً منها أي إيراد لن يكون خاضعاً للضريبة في الفترات اللاحقة.

ويتطلب تطبيق المعيار المحاسبي الدولي (IAS 12,p.1094) الآتي:

أ: الاعتراف بالالتزامات والأصول الضريبية الجارية

- ١- يجب الاعتراف بالضريبة الجارية غير المدفوعة عن الفترة الجارية والفترات السابقة كالالتزام. أما إذا كان المبلغ المدفوع عن الفترة الجارية والفترات السابقة يزيد عن المبلغ المستحق فيعترف بالزيادة كأصل.
- ٢- المنافع المتعلقة بالخسارة الضريبية ويمكن تحملها للخلف carried back لتغطية الضرائب الجارية لفترات سابقة يجب الاعتراف بها كأصل.
- ٣- عندما تستخدم الخسائر الضريبية لتغطية الضرائب الجارية لفترة سابقة، فإن المنشأة تعترف بالمنافع كأصل في الفترة التي حدثت فيها الخسارة الضريبية، لأنها من المحتمل أن تلك المنافع سوف تتدفق للمنشأة والمنافع يمكن قياسها بثقة.

ب: الاعتراف بالالتزامات والأصول الضريبية المؤجلة.

الفروق المؤقتة الخاصة للضريبة

- ١- يجب الاعتراف بالالتزام الضريبي المؤجل لكافة الفروق الضريبية المؤقتة ما لم ينشأ الالتزام الضريبي عن:
 - (أ) الاعتراف الأولي بالضريبة، أو
 - (ب) الاعتراف الأولي بأصل أو التزام في عملية تتصرف بأنها:
 - ليست اندماج أعمال، أو
 - لم تؤثر على الربح المحاسبي أو الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) وقت حدوث العملية

ولكن بالنسبة للفروق الضريبية المؤقتة المرتبطة بالاستثمارات في المنشآت التابعة، أو الفروع والمنشآت الزميلة، والحصص في المشاريع المشتركة، فإنه يجب الاعتراف بالالتزام الضريبي المؤجل بموجب الفقرة (٣٩).

٢- من الأمور الازمة للاعتراف بالأصل أن مبلغ الأصل المرحل سوف يسترد على شكل منافع اقتصادية متدفقة على المنشأة في الفترات المستقبلية. وعندما يزيد المبلغ المرحل المثبت للأصل عن قاعدته الضريبية فإن مبلغ المنافع الاقتصادية الخاضعة للضريبة سوف يزيد عن المبلغ الذي يسمح باقتطاعه للأغراض الضريبية. إن هذا الفرق هو فرق مؤقت خاضع للضريبة والتعهد بدفع ضرائب الدخل الناتجة في الفترات المستقبلية هو التزام ضريبي مؤجل. وعندما يسترد المشروع مبلغ الأصل المثبت سوف يعكس الفرق المؤقت الضريبي ويتحقق المشروع ربح خاضع للضريبة وهذا ما يجعل من المحتمل أن المنافع الاقتصادية سوف تتدفق خارج المشروع على شكل دفعات ضريبية. لذلك يتطلب هذا الأصل الاعتراف بجميع الالتزامات الضريبية المؤجلة إلا في الحدود التي ذكرت في الفقرتين (١٥) و(٣٩) من المعيار.

القياس:

وما دام هناك اعتراف بالأصول والالتزامات فلا بد من قياس تلك الأصول والالتزامات وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي (IAS 12,p.1104) حيث يتم الآتي:

١- يجب قياس الالتزامات والأصول الضريبية الجارية للفترات الجارية والسابقة بالمبالغ المتوقع دفعها أو استردادها من الإدارة الضريبية بحسب التشريعات الضريبية السارية ومعدلات الضريبة المطبقة.

٢- يجب قياس الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة بحسب معدلات الضريبة المتوقع تطبيقها في الفترة التي يتحقق فيها الأصل أو يسدد فيها الالتزام وذلك وفقاً للتشريعات الضريبية السارية.

٣- عند استخدام معدلات ضريبية مختلفة فإن الأصول والالتزامات الضريبية تقيس على أساس متوسط المعدلات التي يتوقع أن تطبق على الربح الضريبي أو الخسارة الضريبية للفترة التي من المتوقع أن تتعكس فيها تلك الفروق المؤقتة.

٤- يجب أن يعكس قياس الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة التبعات الضريبية المتوقعة في نهاية فترة إعداد التقارير.

٥- تختلف معدلات الضريبة من بلد لبلد آخر، وبالتالي تختلف طريقة استرداد أو سداد المبالغ المستحقة على الأصول والالتزامات، ويؤثر ذلك على:

- (أ) معدل الضريبة الذي يطبق عند الاسترداد أو السداد من قبل المنشأة للملبغ المرحل للأصل أو الالتزام، و
- (ب) القاعدة الضريبية للأصل أو الالتزام.

الاعتراف بالضريبة الجارية والموجلة:

وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي (IAS 12,p1108) يجب الآتي:

١- يجب الاعتراف بالضرائب الجارية والموجلة خارج الأرباح والخسائر إذا كانت الضريبة متعلقة ببنود تم الاعتراف بها في نفس الفترة أو في فترة مؤجلة خارج الأرباح والخسائر. لذلك فإن الضريبة الجارية والموجلة التي ترتبط ببنود تم الاعتراف بها في نفس الفترة أو في فترة مختلفة:

- (أ) في دخل شامل آخر يجب أن يعترف بها في ذلك الربح الشامل.
- (ب) مباشرة ضمن الملكية equity يجب الاعتراف بها مباشرة ضمن تلك الملكية.

٢- تطلب أو تسمح معايير التقارير المالية الدولية الاعتراف ببعض البنود في الدخل الشامل الآخر. ومن أمثلة ذلك:

- (أ) اختلاف قيمة العقار التي تنشأ بسبب إعادة التقييم.
- (ب) الفروق المتباينة exchange differences التي تنشأ بسبب تحويل القوائم المالية بالعمليات الأجنبية.

٣- كما تسمح معايير التقارير المحاسبية الدولية بتحميل بعض البنود على العقار مباشرة. ومن أمثلة تلك البنود:

- (أ) تعديل القيود الافتتاحية للأرباح المحتجزة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية وسريانها بأثر رجعي retrospectively، أو الناتجة عن تصحيح الأخطاء.

(ب) المبالغ الناشئة عن الاعتراف ببعض المكونات للأدوات المالية المركبة.

٤- في بعض الحالات الاستثنائية يكون من الصعب تحديد مقدار الضرائب الجارية والمؤجلة المرتبطة ببنود تم الاعتراف بها خارج الأرباح والخسائر. ومن أمثلة ذلك:

(أ) في حالة المعدلات المتردجة graduated rate لضرائب الدخل التي يستحيل فيها تحديد المعدل لبنود محددة للربح الضريبي.

(ب) التغيير في معدلات الضريبة أو الأسس الضريبية يؤثر على الأصول الضريبية المؤجلة أو الالتزامات المرتبطة ببنود تم الاعتراف بها سابقاً خارج الأرباح.

(ج) إذا قررت المنشأة وجوبية الاعتراف بأصل ضريبي مؤجل، أو وقف الاعتراف بذلك الأصل بالكامل، وأن الأصل الضريبي المؤجل يرتبط (كلياً أو جزئياً) ببند تم الاعتراف به خارج الربح في مرحلة سابقة.

في مثل تلك الحالات، فإن الضرائب الجارية والمؤجلة وال المتعلقة ببنود تم الاعتراف بها خارج الربح أو الخسارة يتم تحميلاها بناءً على التناسب للضرائب الجارية والمؤجلة، أو بأي طريقة مناسبة للتحميم.

٥- لم يحدد معيار المحاسبة الدولي (IAS 16,pp1141-1164) ما إذا كانت المنشأة ستقوم كل عام بإعادة تقييم الفوائض للأرباح المحتجزة بمبلغ يساوي الفرق بين الاستهلاك والإطفاء للأصل الذي أعيد تقييمه والاستهلاك أو الإطفاء بناء على تكلفة ذلك الأصل. وإذا قامت المنشأة بذلك التكريم فالملبغ المكون يعتبر صافياً من أي ضريبة مؤجلة. ونفس الإجراء ينطبق على التحويل الناجم عن التخلص من بعض بند العقارات، أو المباني أو الآلات.

٦- عندما يتم تقييم أصل معين لأغراض ضريبية وكانت إعادة التقييم مرتبطة بإعادة تقييم للحسابات في فترة سابقة، أو من المتوقع أن يتم ترحيلها إلى الفترة القادمة، فيتم الاعتراف بإعادة التقييم وكذلك الاعتراف بالتسويات المحاسبية التي أجريت ضمن الأرباح الشاملة الأخرى في الفترة التي حدثت بها. أما إذا كان إعادة التقييم لا يتطلب إعادة تقييم محاسبي لفترات السابقة

أو يتطلب ترحيله للفترة القادمة فإن الأثر الضريبي للتسويات المحاسبية وللقاعدة الضريبية يعترف بها ضمن الأرباح والخسائر.

٧- عندما تقوم الشركة بتوزيع أرباح على المساهمين، قد يكون مطلوب منها دفع جزء من التوزيعات للسلطات الضريبية بالنيابة عن المساهمين. هذا النوع من الضرائب تطلق عليه الإدارة الضريبية الضرائب المقطعة withholding tax. وهذه المبالغ المستحقة الدفع للإدارة الضريبية يتم قيدها على حقوق الملكية على أساس أنها توزيعات.

الإفصاح Disclosure

يتطلب معيار المحاسبة الدولي (IAS 12,p113) للإفصاح التالي:

١- يجب الإفصاح عن مكونات الإيرادات والمصروفات الضريبية منفصلة.

٢- تتألف مكونات الإيرادات والمصروفات الضريبية من الآتي:

أ. الإيرادات والمصروفات الضريبية الجارية.

ب. أي تسويات تم الاعتراف بها في الفترة الضريبية الجارية أو أي فترة سابقة.

ج. مقدار الإيرادات أو المصروفات الضريبية المؤجلة المرتبطة بالمنظمة وتعكس الفروق المؤقتة.

د. مقدار الإيرادات أو المصروفات الضريبية المؤجلة الناجمة عن التغيير في المعدلات الضريبية أو الناتجة عن فرض ضرائب جديدة.

هـ. مقدار المنافع الناشئة من خسائر ضريبية لم يعترف بها في فترة سابقة، أو خصومات ضريبية أو فرق مؤقت لفترة سابقة مستخدمة لتخفيض مصروف الضريبة الجاري.

و. المصاريف الضريبية المؤجلة والناشئة عن تخفيض write-down، أو عكس تخفيض سابق، لأصل ضريبي مؤجل نتيجة للمراجعة المستمرة للأصل بحسب متطلبات المعيار المحاسبي في الفقرة (٥٦).

ز. مقدار الإيراد أو المصروف الضريبي الذي يتعلق بالتغيير في السياسات المحاسبية والأخطاء الموجودة في الأرباح والخسائر وذلك تماشياً مع المعيار

المحاسبي الدولي (IAS 8, pp 1021-1040) لأنه لا يمكن التعامل معها بأثر رجعي.

٣- كما تطلب معيار المحاسبة الدولي (ISA 12, pp 1114-1115) ضرورة الإفصاح بطريقة منفصلة عن الآتي:

(أ) الضرائب الجارية والموجلة المجمعة المرتبطة بعناصر تم تحديدها أو قيدها مباشرة على الملكية.

(ب) مقدار ضرائب الدخل المتعلقة بكل مكون لأي دخل آخر شامل بحسب متطلبات المعيار (IAS 1, p.p. 901-915).

(ج) شرح للعلاقة بين الإيراد أو المصروف الضريبي والربح المحاسبي في أي من الأشكال التالية:

- مطابقة حسابية بين المصروف أو الإيراد الضريبي وناتج الربح المحاسبي مضروباً في المعدل الضريبي المعتمد، مفصلاً أيضاً عن الأسس المحتسبة للمعدلات الضريبية.

- مطابقة حسابية بين متوسط معدل الضريبة الساري average applicable effective tax rate، مفصلاً أيضاً عن أسس احتساب معدل الضريبة المطبق.

(د) شرح للتغير في معدلات الضريبية المطبقة مقارنة بالفترة المحاسبية السابقة.

(هـ) مقدار (وتاريخ السريان إن وجد) الفروق المؤقتة القابلة للخصم، والخسائر الضريبية غير المستخدمة، والفوائض الضريبية غير المستخدمة الناجمة عن عدم الاعتراف بأصل ضريبي في قائمة المركز المالي.

(و) مجموع الفروق المؤقتة المتعلقة بالاستثمار في شركات شقيقة، وفروع الشركات التي لم يتم الاعتراف بها في الالتزامات الضريبية.

(ز) أخذين في الاعتبار كل نوع من الفروق المؤقتة، وأخذين في الاعتبار كل نوع من الخسائر الضريبية غير المستخدمة والإيرادات الضريبية غير المستخدمة:

- يجب إظهار مقدار الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة المعترف بها في قائمة المركز المالي لكل فترة محاسبية.
- يجب إظهار مقدار الإيرادات والمصروفات المؤجلة المعترف بها ربحاً أو خسارةً، إذا لم تكن واضحة في قائمة المركز المالي.

(ح) وفي حالة توقف الأعمال:

- يجب إظهار أرباح أو خسائر التوقف.
- يجب إظهار الأرباح وخسائر الأنشطة العادية للعمليات التي توقفت خلال الفترة، وذلك بالتصالب مع المبالغ ذات العلاقة لكل فترة سابقة.

(ط) مقدار ضرائب الدخل الناتجة عن التوزيعات للمساهمين المقترن توزيعها قبل إقرار أو الإعلان عن الميزانية العمومية ولكن لم يتم الاعتراف بها كالتزامات في القوائم المالية.

(ي) إذا كانت مجموعة الأعمال التي تستلزم المنشأة لإيجاد أسباب لتغيير pre-
القيم المعترف بها للأصول الضريبية المؤجلة لفترة ما قبل الاستحواذ acquisition فإن مقدار ذلك التغيير و

(ك) إذا كانت المنافع الضريبية المؤجلة المستحوذ عليها باندماج الأعمال لم يتم الاعتراف بها في تاريخ الاستحواذ ولكن تم الاعتراف بها بعد تاريخ الاستحواذ فإنه يجب الاعتراف في الفرق في المنافع الضريبية المؤجلة.

٤- يجب على المنشأة أن تفصح بمقدار الأصول الضريبية المؤجلة وطبيعة أدلة الإثبات التي تدعم الاعتراف بذلك، وذلك عندما:

- تكون هناك إفادة أن الأصول الضريبية المؤجلة تعتمد على أرباح ضريبية مستقبلية تزيد عن الأرباح الناشئة من انعكاس الفروق الضريبية المؤقتة في الوقت الحالي، و

• أن الشركة قد تكبدت خسائر في الفترة الحالية أو في الفترة السابقة في مقر السلطة الضريبية التي يتعلق بها الأصل الضريبي المؤجل.

٥- في بعض الحالات وعندما تقوم بعض الشركات بتوزيع أرباح فإن معدل الضريبة على تلك التوزيعات قد تكون أقل أو أكبر من معدل الضريبة المستخدم في تحديد الضريبة على أرباح الشركة قبل التوزيع. وفي بعض البلدان فإنه يتم الاسترداد إذا ما كانت هناك خسارة، وبطبيعة الحال فإنه وفي مثل الحالات يتم تحديد الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة على أساس المعدل المستخدم للأرباح غير الموزعة. وعليه فإن المنشأة يجب أن تنصح عن طبيعة ضريبة الدخل المحتملة التي قد تترتب على دفع توزيعات للمساهمين. بالإضافة إلى ذلك، فإن على المنشأة أن تنصح عن مقدار ضرائب الدخل المحتملة التي يمكن تحديدها عملياً وما إذا كان هناك أي ضريبة دخل محتملة من غير الممكن تحديدها عملياً.

ثانياً: معايير المحاسبة الأمريكية على ضرائب الدخل

صدر المعيار المحاسبي الأمريكي (FAS 96, 1987) في ديسمبر ١٩٨٧م ليلغي الرأي (APB Opinion No. 11, Accounting for Income Taxes.) الصادر في ١٩٦٧م بشأن المحاسبة على ضرائب الدخل. وتبع ذلك صدور المعيار المحاسبي (FAS 100, 1988) ليؤجل سريان تطبيق المعيار (٩٦) إلى ١٥ ديسمبر ١٩٨٩. وفي فبراير من عام ١٩٩٢م صدر المعيار المحاسبي (FAS 109, ١٩٩٢) ليلغي المعيار (٩٦) بشأن المحاسبة على ضرائب الدخل وتعديلاته. وفي عام ٢٠٠٦ صدر المعيار (FASB interpretation No. 48, June 2006, pp. 1-32) وهو مفسر للمعيار (١٠٩) المحاسبة على ضرائب الدخل.

أهداف المحاسبة على ضرائب الدخل:

تهدف المحاسبة على ضرائب الدخل الأخذ بعين الاعتبار (أ) مقدار الضرائب المستحقة أو المبالغ الواجبة الاستقطاع للفترة المالية الحالية و(ب) تحديد الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة لنتائج الضرائب المستقبلية للأحداث التي تم أخذها بعين الاعتبار في القوائم المالية للمنشأة أو في العوائد الضريبية.

المبادئ الأساسية للمحاسبة على ضرائب الدخل:

ولتحقيق الأهداف السابقة فإن المبادئ الأساسية لتحقيق ذلك في تاريخ إعداد القوائم المالية هي الآتي:

(أ) أن الأصول أو الالتزامات الضريبية الحالية أو المؤجلة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أثار الضريبية الحالية أو المؤجلة لكل الأحداث التي تشملها القوائم المالية.

(ب) أن يتم قياس أثار الضريبية الحالية أو المؤجلة لأي حدث ما بتطبيق بنود التشريع الضريبي الساري لتحديد الضرائب المستحقة أو لتحديد المبالغ التي ينبغي أن تسترد في الفترة الحالية أو الفترات المستقبلية.

(ج) أن النتائج الضريبية لتحقق أرباح أو تكب خسائر أو مصاريف في السنوات القادمة أو في فترة التطبيق المستقبلى للقوانين الضريبية المعدلة أو المعدلات الضريبية المعدلة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد أو قياس الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة.

(د) إن قياس الأصول الضريبية المؤجلة تخفيض، إذا لزم الأمر، باستخدام مبالغ أي منافع ضريبية، وبناءً على الأدلة المتوفرة، وليس من المحتمل أن تؤخذ بعين الاعتبار في المستقبل إذا لم توجد أدلة مقنعة على تحقق ربح ضريبي مستقبلاً يسمح بخصم تلك الأصول عند انعكاسها. (أضيفت في المعيار ١٠٩ ضرائب الدخل)

وينبغي القول أن الآثار الضريبية لمعظم الأحداث المعترف بها في القوائم المالية خلال الفترة المالية يجب أن تتضمن تحديد ضرائب الدخل المستحقة السداد في الوقت الحالي. ولكن نظراً لأن متطلبات القوانين الضريبية غالباً ما تختلف عن متطلبات الاعتراف والقياس وفقاً لمعايير المحاسبة المالية، فإن هناك فروقاً تنشأ بين:

أ. المقدار الخاضع أو الخاضع مقدماً للضريبة في القوائم المالية لفترة ما.

ب. الأساس الضريبي للأصل أو الالتزام وقيمة المثبتة في القوائم المالية.

لذلك فقد استخدم الرأي (APB Opinion No. 11, Accounting for Income) مصطلح فروق التوفيق (Timing differences) لتحديد الفروق بين Taxes. 1967

السنوات التي تؤثر فيها العمليات المالية على ضرائب الدخل والسنوات التي احتسبت فيها تلك الضرائب. أما الفروق المؤقتة temporary differences فإنه ينشأ عنها فروق (أحياناً متراكمة على مدى أكثر من سنة) بين الأساس الضريبي لأصل أو التزام معين وقيمة ذلك الأصل أو الالتزام في القوائم المالية. كما أن هناك أحداث أخرى مثل اندماج الأعمال قد ينشأ عنها فروق بين الأساس الضريبي لأصل أو التزام معين وقيمة المثبتة في القوائم المالية. وللعلم أن جميع فروق التوفيق تعتبر فروق مؤقتة.

نتائج الضرائب المؤجلة للفروق المؤقتة: The Deferred Tax Consequences of Temporary Differences

الفروق المؤقتة غالباً ما تصبح خاضعة للضريبة أو واجبة الخصم عند استرداد تكفة الأصل أو سداد قيمة الالتزام وذلك عملاً بالمبادئ والسياسات المحاسبية والافتراض القائم والذي يقضي بضرورة تغطية أو استرداد قيمة الأصول وتسوية الالتزامات على التوالي. ومن هنا، فإن الضرائب المؤجلة لأصل أو التزام معين تمثل مقدار الضرائب المستحقة السداد payable أو القابلة للاسترداد refundable في السنوات القادمة والناتجة عن الفروق المؤقتة في نهاية السنة المالية الحالية.

الالتزامات الضريبية المؤجلة: Deferred Tax Liabilities

يتم الاعتراف بالالتزامات الضريبية المؤجلة للفروق المؤقتة التي سيسفر عنها صافي مبالغ خاضعة للضريبة في السنوات القادمة. على سبيل المثال إذا تم تكوين فرق مؤقت بين القيمة الدفترية والأساس الضريبي لقسط مبيعات مستحق gain, installment sale receivable، لأغراض ضريبية، فإن بعض أو كل العائد على قسط المبيعات سوف يندرج ضمن الدخل الخاضع للضريبة في السنوات القادمة. وأنه سوف يتم استلام مبالغ من المدينين لتغطية تلك المديونيات وسوف تكون خاضعة للضريبة، فإنه يتم الاعتراف بالالتزام الضريبي المؤجل في السنة المالية من أجل الضرائب المستحقة السداد في المستقبل.

الأصول الضريبية المؤجلة: Deferred Tax Assets

يتم الاعتراف بالمنافع الضريبية للفروق المؤقتة التي سينتج عنها استقطاع مبالغ في السنوات القادمة في ظل الظروف التالية:

أ. يتم استقطاع الالتزام الضريبي المؤجل إذا كانت تلك المبالغ المستقطعة تقابل المبالغ الخاضعة للضريبة من فروق مؤقتة أخرى في المستقبل.
ب. يؤخذ في الاعتبار الأصل الضريبي المؤجل إذا كانت صافي المبالغ المستقطعة في السنوات القادمة سوف يتم تنفيتها عن طريق الاسترداد بأثر رجعي للضرائب التي دفعت في الفترة الحالية.

وبذلك فإن الأصول الضريبية المؤجلة لا تأخذ في الاعتبار أي مبالغ إضافية ناجمة عن الفروق المؤقتة التي سينترب عليها صافي مبالغ مستقطعة في السنوات القادمة بل تعتبر تلك المبالغ الإضافية خسائر ضريبية مرحلة.

وبتطبيق تلك المتطلبات نستطيع القول أن المعيار (٩٦) غير عادل not evenhanded لأنه لم يساوي في المعاملة ولم يماثل asymmetrical في المعاملة بين الأصول الضريبية المؤجلة والالتزامات الضريبية المؤجلة. وتبرز عدم المساواة في المعاملة تلك لأنه يتم الاعتراف بالالتزامات الضريبية المؤجلة للفروق المؤقتة التي سوف ينتج عنها صافي مبالغ خاضعة للضريبة في السنوات القادمة، أما المنافع الضريبية فتؤخذ بعين الاعتبار فقط للفروق المؤقتة التي سينتج عنها استقطاعات تخفض من الضريبة ماعدا ذلك الضرائب المدفوعة أو المستحقة السداد. وهذه المعاملة ليست سوى انعكاس لما ورد في قانون ضرائب الدخل الأمريكي. حيث ينتج عن صافي المبالغ الخاضعة للضريبة دائماً سداد ضرائب في الفترة الحالية. أما المبالغ المستقطعة فتتم فقط للمنافع الضريبية الحالية التي يقابلها مبالغ خاضعة للضريبة إما في نفس الفترة أو مرحلة - بموجب مطالبات استرداد - من سنوات سابقة. فيما عدا ذلك فالفارق الذي ينتج عنها صافي استقطاع تعتبر خسائر مرحلة وفقاً لقانون ضرائب الدخل الأمريكي.

استراتيجيات التخطيط الضريبي: Tax-Planning Strategies

يتطلب معيار المحاسبة الأمريكي (FAS 96, 1987) الاعتراف والقياس للأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة، والتي كما رأينا يترتب عليها فروق مؤقتة تسفر إما عن صافي استقطاع أو صافي استرداد. هذا الأمر، ووفقاً لشروط معينة، يأخذ في الاعتبار وضع استراتيجيات للتخطيط الضريبي الذي يمكن أن تغير الأوضاع الضريبية للشركات في السنوات التالية على ضوء الفروق المؤقتة التي

سينتج عنها مبالغ خاضعة للضريبة أو استقطاعات من تلك الضريبة في المستقبل. وبذلك فإن استراتيجيات التخطيط الضريبي يمكن أن يترتب عليها أحد الأوضاع التالية:

- (أ) انخفاض في المبالغ الضريبية الواجبة السداد بسبب الفروق المؤقتة التي سينتج عنها صافي مبالغ خاضعة للضرائب في السنوات القادمة.
- (ب) ارتفاع في مقدار المنافع الضريبية للفروق المؤقتة التي سينتج عنها صافي استقطاع لمبالغ في السنوات القادمة.

وبطبيعة الحال فإن معظم الاستراتيجيات تشمل إجراء قيود وتسويات تستهدف التسريع في استرجاع تكلفة الأصول وكذلك الإبطاء في تسوية الالتزامات حتى ترفع من المنافع الضريبية من خلال الحصول على استقطاعات أو استرداد ضريبي. وعلى خلاف ذلك، فإن إدارة الشركات- غالباً - لن ترغب في تطبيق تلك الإستراتيجيات إذا كانت الأرباح المتوقعة تحقيقها في السنة القادمة سوف تسمح بتعطية الخسائر والاستردادات الضريبية المرحلية من الفترة الحالية.

ولقد منع المعيار المحاسبي (٩٦) استباق anticipate دخول خاضعة للضريبة من المتوقع expected اكتسابها في السنوات القادمة من أجل الحصول على منافع ضريبية تفضي إلى استقطاع فروق مؤقتة ومرحلة وتحميلها في نهاية السنة المالية الحالية. في حين أن المعيار يتطلب تطبيق استراتيجيات تخطيط ضريبي تعظم المنافع الضريبية في الفترة الحالية. أما المعيار المحاسبي (FAS 109, 104-109) والذي يلغى المعيار (٩٦) فإنه لا يعارض وضع تلك الاستراتيجيات إذا توافرت أدلة كافية وبعد تقييم الحاجة assessing the need لتكوين المخصصات اللازمة لذلك.

قياس الأصول أو الالتزامات الضريبية المؤجلة: Measurement of a Deferred Tax Liability or Asset

يتم قياس الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة في نهاية كل سنة مالية بحسب القوانين الضريبية النافذة، وذلك من أجل تحديد الفروق المؤقتة التي قد ينتج عنها استقطاع أو إخضاع صافي مبالغ للضريبة في السنوات القادمة. وبهذه الطريقة فإن الاستقطاعات المستقبلية سوف ينظر إليها وكأنها ضرائب مدفوعة مقدماً في الفترة

الحالية. وأما الفروق الخاضعة للضريبة في المستقبل فإنه يمكن النظر إليها وكأنها ضرائب مستحقة في الفترة الحالية.

وقد يتطلب التشريع الضريبي تفاصيل معينة لكيفية احتساب تلك الفروق الضريبية أو قد يتطلب تحديد طريقة معينة لتحديد الأصول والالتزامات الضريبية. غير أن المعيار المحاسبي (FAS 109, 1992) قد حدد الطرق التي ينبغي أن تتبع لقياس الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة، وكذلك تحديد ما إذا كان من الواجب تكوين مخصصات للأصول الضريبية المؤجلة. كما حدد المعيار التمييز بين الأدلة السلبية والإيجابية التي يجب أن تستخدم في تحديد تلك المخصصات ومدى التوازن المطلوب بين تلك الأدلة والمخصص المطلوب تكوينه.

ومع صدور المعيار التفسيري (FASB interpretation No. 48, June 2006, pp. 1-32) الذي أطلق عليه المحاسبة على عدم التأكيد في ضرائب الدخل Accounting for Uncertainty in Income Taxes المحاسبي (109) ضرائب الدخل، فقد حدد طرق أكثر دقة لقياس الالتزامات والأصول الضريبية المؤجلة، كما تحسنت من خلال تطبيقه طرق عرض القوائم المالية وطرق إعداد التقارير المالية.

تغيير القوانين أو المعدلات الضريبية: Changes in Tax Laws or Rates

إن تغيير القانون الضريبي أو التغيير في معدلات الضريبة لها آثار اقتصادية على الشركات التي تطبق المعايير المحاسبية المرتبطة بضرائب الدخل. وقد يترتب على التغيير تعديل في الفروق المؤقتة وينجم عنها إخضاع لمبالغ إضافية، أو استقطاع والحصول على منافع ضريبية أكبر. لذلك فإذا حدث تغيير لقانون الضريبي أو تغيير في المعدلات الضريبية، فيجب عمل التسويات المحاسبية اللازمة لتعديل الأصول أو الالتزامات الضريبية المؤجلة وبالتالي تحديد الفروق المؤقتة بشكل أدق لملائمة تلك التغييرات.

ثالثاً: معايير المحاسبة المصرية بشأن ضرائب الدخل:

أ) تتمثل أهم مصادر المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في مصر فيما يلي:

• إصدار دستور مهنة المحاسبة والمراجعة في أغسطس ١٩٥٨، وقد تضمنت المادة (٥) منه قواعد المحاسبة المالية الأساسية (مثل تسجيل الأصول الثابتة بالتكلفة وحساب إلهاكات الأصول، وتكوين المخصصات، والاحتياط والحدر، والاستمرار وثبات وحدة النقد).

• إصدار النظام المحاسبي الموحد في عام ١٩٦٦ وما يتضمنه من مفاهيم وقواعد محاسبية ملزمة للقياس المحاسبي وعرض القوائم المالية في شركات القطاع العام. ثم صدر قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢٦٤٤ لسنة ١٩٩٦ متضمناً ٢٠ معيار محاسبي كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد (ولا تتضمن معيار لضرائب الدخل) وتطبق على شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام (على ألا يؤخذ بالمعايير الدولية). ثم صدر قرار رئيس الجهاز رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ببعض التعديلات على تسع معايير صدرت سابقاً. وأخيراً صدر قرار رئيس الجهاز رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ بتطبيق المعايير الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦. وتحل محل المعايير السابق إصدارها بالقرار ٢٦٤٤ لسنة ١٩٩٦ وما لحقها من تعديلات، وتطبق اعتباراً من العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ (أي من ١/٧/٢٠٠٧).

ب) معايير المحاسبة المصرية: صدرت لأول مرة في مصر بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٩٧ وتتضمن المعايير ١-٢٢، ثم عدل بقرار وزير الاقتصاد رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٠٢ ليصبح عدد المعايير ٤٢ معيار (وكلاهما لم يتضمن معياراً بشأن ضرائب الدخل)، ثم صدر قرار وزير الاستثمار رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٦ ويتضمن ٣٥ معياراً منها المعيار رقم (٢٤) بشأن ضرائب الدخل لأول مرة في مصر.

تقييم معيار المحاسبة المصري بشأن ضرائب الدخل: (عبد السميع، ٢٠٠٧)

١. ترجمة حرفية للمعيار الدولة وما يتضمنه من فقرات ملغاة، وقد تضمن المعيار ٨٨ فقرة منها ١١ فقرة ملغاة (رغم حداثته وصدره لأول مرة).

٢. يتضمن بعض الفقرات الصعبة التي تتطلب اجتهاد شخصي في تفسيرها ويتربّ عليها صعوبة عمل المقارنات، ويطلب أمثلة توضيحية ببساطة وكافية لتوحيد أسلوب التطبيق.

٣. يأخذ بأسلوب التخصيص الضريبي الشامل رغم صعوبات تطبيقه، ولكنه الأفضل عند تطبيق المعيار لأول مرة في مصر.

٤. يتطلب مراجعة فقراته خاصة عند الإشارة والربط بين فقرة وأخرى.

٥. يعترف بكلّة الالتزامات الضريبية المؤجلة بغض النظر عن تاريخ انعكاسها.

٦. يأخذ بسياسة الحيطة والحذر عند الاعتراف بأصل ضريبي من الناحية النظرية، ولم يشر إلى المعالجة المحاسبية للأصل المعترف به إذا تلاشت الأدلة المستند إليها عند الاعتراف بالأصل.

٧. يتطلب الاعتراف بالضريبة المؤجلة غالباً ضمن قائمة الدخل وأحياناً ضمن حقوق الملكية أو الشهرة (في حالة الاستحواذ).

٨. يركز على إجراء المقاصلة بين الأصول والالتزامات الضريبية عند العرض بالقوائم المالية دون تصنيفها لتحقيق شفافية أعلى واستفادة أكثر لمستخدمي تلك القوائم المالية، وهو ما يتعارض مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

٩. يتطلب كم هائل من بنود الإفصاح لا يحقق الموازننة بين التكلفة والمنفعة.

١٠. يفضل تأجيل تاريخ سريانه لمدة عامين على الأقل حتى يمكن تحقيق المزايا التي وصلت إليها المجتمعات الأخرى من تطبيق المعيار الدولي أو المعايير العالمية، والاستفادة من هذه الفترة الانتقالية في عقد دورات تدريبية للمهتمين بتطبيق المعيار لاستيعاب متطلباته وتتوحد أسلوب التطبيق لرفع جودة القوائم المالية وخدمة مستخدميها.

رابعاً: تقييم معايير المحاسبة المتعلقة بضرائب الدخل:

لقد أجمعـت كافة الهـيئـات المحـاسبـية المهـنية (دولـياً وعـالـميـاً) عـلـى ضرورة الإفصاح عن الضرائب المـؤـجلـة في القـوـائم المـالـيـة لـتحـقـيق عـدـة أـهـمـهـا:

- القياس السليم للنتائج الأعمـال والربح القـابل للتـوزـيع.

- التـبـرـ بالـتدـفـقـاتـ الـنـقـديةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ بـشـكـلـ أـفـضـلـ.

- تـقيـيمـ الـأـداءـ الإـدارـيـ لـلـمـنـشـأـةـ.

بينما اختلفت المعايير الخاصة بضرائب الدخل في عدة جوانب أهمها:

- المدى الذي يتم فيه قياس الضرائب المؤجلة.
- القيد المفروضة على الاعتراف بالضرائب المؤجلة.
- أصول الضريبة المؤجلة الناتجة عن ترحيل الخسائر للأمام.
- أسلوب التخصيص الضريبي بين الفترات المحاسبية.
- الإفصاح عن ضريبة الدخل المستحقة والمؤجلة بالقوائم المالية.

المبحث الثالث: اعتماد الإقرارات الضريبية في ظل قانون ضرائب الدخل اليمني

يعتبر نظام الإقرارات الضريبية السنوية من الأنظمة الأكثر انتشاراً في التشريعات الضريبية المعاصرة باعتباره من أفضل الوسائل العملية المستخدمة لتحديد وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والأنشطة الأخرى للمكلف خاصة في ظل حسابات منتظمة ومثبتة وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها وموائماً لنصوص التشريعات الضريبية السارية.

ويعرف الإقرار الضريبي بأنه بيان يحدد فيه المكلف نتيجة نشاطه من ربح أو خسارة خلال السنة السابقة من واقع دفائه ومستداته (أو بطريقة التقدير) بما ينسجم مع قوانين ضرائب السائدة ولا تعد البيانات الواردة في هذا الإقرار نهائية، فللاٍدارة الضريبية الحق في إجراء التعديلات التي تراها ضرورية للوصول إلى صافي الربح الضريبي.

أولاً: أنواع الإقرارات الضريبية:

الجدير بالذكر أن المشرع اليمني قد أخذ بنظام الضريبة النوعي الأمر الذي عكس نفسه على تعدد الإقرارات الضريبية المطلوب تقديمها من قبل المكلف نظراً لاختلاف نوع الدخل. وانطلاقاً من طبيعة دخل المكلف فإن الإقرارات الضريبية تتضمن الأنواع التالية:-

- 1- الإقرار الضريبي الخاص بضريبة الأرباح التجارية والصناعية وهو

موضوع بحثنا هذا.

-٢ الإقرار الضريبي الخاص بضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية.

-٣ الإقرار الضريبي الخاص بضريبة ريع العقارات.

-٤ الإقرار الضريبي الخاص بضريبة المرتبات والأجور .

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الإقرار الضريبي.

ومن أهم الشروط الواجب وجودها في الإقرار الذي يستخدم كأساس لربط الضريبة تتمثل في الآتي(بامشموس، ٢٠٠٠) :

١- أن يكون مستخلصاً من الدفاتر التي نص القانون على وجوب إمساكها، وأن تكون هذه الدفاتر منتظمة وجميع القيود المثبتة فيها مؤيدة بمستندات صحيحة ، وذلك بالنسبة للمكلفين الملزمين بمسك الدفاتر التجارية .

٢- أن يصدر من المكلف عن إرادة حرة لا يشوبها الإكراه.

٣- أن يكون موقعاً عليها من قبل المكلف نفسه أو وكيله القانوني .

٤- أن يصدر من الوصي أو القيم حسب الأحوال إذا كان المكلف قاصراً محجوراً عليه.

٥- أن يقدم إلى مصلحة الضرائب في المواعيد المحددة.

٦- أن يكون معتمداً من المحاسب القانوني المرخص له بمزاولة المهنة وحاصلأ على البطاقة الضريبية.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في الإقرارات وفقاً لقانون ضرائب الدخل اليمني:

١- إن القانون طلب من المكلفين بضرائب الدخل من شركات الأموال ومن الذين يمسكون دفاتر تجارية منتظمة تقديم الإقرار في فترة زمنية محددة نهايتها نهاية شهر إبريل من السنة التالية وهذا هو الجانب الزمني للإقرار.

٢- كما طلب القانون أيضاً تحديد وبيان مقدار الربح (أو الخسارة) الخاضع للضريبة وهذا هو الجانب الحسابي في الإقرار.

٣- أن يكون الإقرار معتمداً من محاسب قانوني معتمد وأن يوقع المحاسب القانوني على المستندات والأوراق المصحوبة بالإقرار وهو الجانب التصدقي في الإقرار.

٤- إرفاق الإقرار بالميزانية العمومية والحسابات الختامية وبيان الاملاكات وبيان بالمبادئ المحاسبية التي بنى عليها جميع الأرقام الواردة بالإقرار وهو الجانب التثبيتي في الإقرار.

٥- أما الجانب الشكلي فقد تضمنتها القرارات اللائحية التي طلب فيها أن يكون هذا الإقرار على النموذج اللائحي المحدد بقرارات وزير المالية.

ويرى الباحثان أنه لا يجب إلزام المحاسب القانوني في مسألة تعديل الوثائق والمستندات المتعلقة بالإقرار الضريبي، إذ أن هذا ليس من الأعمال المنوط به وإنما هي أعمال توثيقية تقوم بها جهات قضائية وإدارية مختصة وليس المحاسب القانوني.

رابعاً: المتطلبات القانونية الواجب مراعاتها عند إعداد الإقرار الضريبي:

هناك عدداً من المتطلبات القانونية الواجب أخذها بعين الاعتبار عند اعتماد مراجع الحسابات الخارجي للإقرارات الخاصة بضربيّة الأرباح التجارية والصناعية(يوسف، ٢٠٠٨م، ٢٢-٢٣) تتمثل في ضرورة الإفصاح عن البيانات المالية الآتية:

١. صافي أرباح أو خسائر النشاط خلال الفترة المعد عنها الإقرار.
٢. بنود المصاروفات المضافة إلى صافي الربح (أو الخسارة) غير المعترف بها ضريبياً والتي خصمها المكلف من إيراداته وكذلك بنود الإيرادات التي لم يدرجها المكلف ضمن إيراداته إن وجدت.
٣. بنود المصاروفات التي سمح القانون بخصمها ولم يخصمها المكلف من الإدارة بالإضافة إلى الإيرادات التي أدرجها المكلف ضمن الإدارة وهي ليست من الإيرادات المعترف بها ضريبياً.
٤. صافي الربح (أو الخسارة) الضريبي.
٥. الضربيّة المستحقة على صافي الربح الضريبي.

نصت المادة (١١) من قانون ضرائب الدخل على أن "تحسب ضريبة الإقرار لجميع المكلفين الذين يمسكون الدفاتر التجارية من واقع ميزانياتهم وحساباتهم الختامية بشرط أن تكون معتمدة من محاسب قانوني" ، وعلى الرغم من أن القانون لم يحدد طبيعة الحسابات الختامية، إلا أنه يمكن القول أنها تتمثل في الأتي:

- ١- الميزانية العمومية.
- ٢- قائمة الدخل.
- ٣- قائمة التدفقات النقدية.
- ٤- كشف بإهلاك الأصول الثابتة.
- ٥- كشف تفصيلي بالمصروفات.
- ٦- تقرير المحاسب القانوني الذي يجب أن يعد طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة قبولاً عاماً.
- ٧- المستندات المؤيدة للإقرار.

ويلاحظ على قانون ضرائب الدخل اليمني الأتي:

١. أنه لم يحدد تفصيلاً مرفقات الإقرار الضريبي.
٢. لم تصدر اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل والتي يجب أن تحدد تفاصيل ما أجمله القانون الضريبي.
٣. لم يحدد قانون ضرائب الدخل ما إذا كان من الواجب اعتماد الإقرار من قبل مراجع الحسابات، بل اكتفى بالقول أن الحسابات الختامية المرفقة بالإقرار يجب أن تكون معتمدة من محاسب قانوني وترك ذلك للقرارات والتعليمات الصادرة من الوزير أو من رئيس المصلحة.
٤. نصت الفقرة(ب) من المادة(٤) من قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم(٧) لسنة ٤٢٠٠م بشأن الرابط الذاتي على أنه" يجب أن يكون الإقرار ومرافقاته موقعاً من المكلف ومعتمد من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة وحاصلًا على البطاقة الضريبية.

سادساً: إمكانية تطبيق المعايير المحاسبية بشأن ضرائب الدخل في ظل التشريع الضريبي اليمني.

ويمكن القول أن المرفقات والإيضاحات التي يتطلبها قانون ضرائب الدخل اليمني لا تتناسب مع تلك المتطلبات التي أوردها المعيار المحاسبي الدولي (IAS 1, 2009 Revised) عرض القوائم المالية، من حيث الآتي:

١- من حيث متطلبات العرض:

- أ- تطلب المعيار المحاسبي الدولي عرض مقارن شامل لقائمة المركز اليمني بالفترة السابقة إذا كان هناك تغيير في السياسات المحاسبية المتتبعة.
- ب- خدم المعيار المحاسبي الدولي لفظ قائمة المركز المالي والتدفقات النقدية عوضاً عن الميزانية العمومية وقائمة التدفقات النقدية لبيان وظيفة كل قائمة من هذه القوائم.
- ج- تطلب معيار المحاسبة الدولي عمل قائمة بالتغييرات في حقوق الملكية، لتعكس الصفقات الخاصة بالمساهمين وغير المساهمين.
- د- تطلب المعيار إعادة تصنيف التسويات والأثار الضريبية ذات العلاقة بتلك التسويات.
- هـ- تطلب المعيار الإفصاح عن توزيعات الأرباح على المساهمين ومقدار حصة السهم في قائمة الدخل، وفي قائمة التغير في حقوق الملكية.
- و- تطلب المعيار تفصيلاً في التقارير المالية لم يشر إليها التشريع الضريبي اليمني لا من قريب ولا من بعيد.

وهكذا فإنه لا بد من إجراء تعديلات في قانون ضرائب الدخل حتى يتلاءم مع متطلبات معيار المحاسبة الدولي الخاص بضرائب الدخل.

٢ من حيث متطلبات تطبيق المعيار المحاسبي الدولي ضرائب الدخل:

يمكن تقسيم الفروق بين صافي الربح المحاسبي وصافي الربح الضريبي (عبدالسميع: ٢٠٠٧، ص ٧٣) إلى نوعين هما:

أ) فروق دائمة: يقتصر تأثيرها على الفترات المالية المرتبطة بها فقط ولا يمتد تأثيرها لفترات المالية التالية، ولا يترتب عليها آثار ضريبية مؤجلة في المستقبل، وبالتالي لا تمثل مشكلة محاسبية حيث يتم التخلص من آثارها في سنة حدوثها.

ب) فروق مؤقتة: لا يقتصر تأثيرها على الفترة المالية التي حدثت فيها (لأول مرة أو انعكاس لفروق مؤقتة من فترات مالية سابقة) وإنما تتعكس على الفترات المالية التالية، وبالتالي يترتب عليها آثار ضريبية مؤجلة في المستقبل. وتنقسم الفروق المؤقتة إلى :

- فروق مؤقتة موجبة: تؤدي لزيادة العبء الضريبي في الفترة الحالية، وينشأ عنها أصول ضريبية مؤجلة قابلة للاسترداد ويجب خصمها مستقبلا.

- فروق مؤقتة سالبة: تؤدي لتخفيف العبء الضريبي في الفترة الحالية، وينشأ عنها التزامات ضريبية مؤجلة تخضع للضريبة ويستحق سدادها مستقبلا.

وتمثل مشكلة الفروق المؤقتة في تحديد قيمة الآثار الضريبية المؤجلة والإفصاح عنها في القوائم المالية، بالإضافة إلى توزيع عبء الضريبة بين الفترات المختلفة وهو ما يعرف بأسلوب التخصيص الضريبي. وهناك أسلوبان للتخصيص الضريبي هما:

أ. التخصيص الضريبي الشامل: ويقوم على أساس قابلية جميع الفروق المؤقتة للانعكاس بعض النظر عن درجة التأكيد من انعكاسها وتوقيت الانعكاس، ويتطابق قياس قيم الضرائب المؤجلة لجميع الفروق المؤقتة.

ب.التخصيص الضريبي الجزئي: ويقوم على أساس الاعتراف بالفروق الوقتية غير المتكررة باعتبارها الفروق القابلة للانعكاس (خلال فترة لا تزيد عن ٣ سنوات وفقاً للمعيار الدولي، وتتراوح بين ٣: ٥ سنوات وفقاً للمعيار الإنجليزي تبعاً لظروف المنشأة)، واستبعاد الفروق الوقتية المتكررة وعدم إجراء أي تخصيص ضريبي لها. ويرى مؤيدو هذا الأسلوب أنه إذا لم تكن قيم الضريبة المؤجلة من المتوقع سدادها أو تغطيتها (انعكاسها) خلال فترة زمنية مناسبة، فلا يجب أن تؤثر على الدخل المقرر عنه الضريبة.

وهناك ثلاثة طرق لتوزيع العبء الضريبي بين الفترات وهي:

أ- طريقة التأجيل: حيث يتم حساب مقدار الضريبة المؤجلة وفقاً لمعدلات الضريبة السارية عند نشأة الفرق المؤقت الذي أحدها. وتسمى طريقة التأجيل لأنها تعرف بالآثار الضريبية الناشئة عن الفروق المؤقتة في السنة الحالية فقط، أما الآثار الضريبية للفروق المؤقتة على الفترة أو الفترات القادمة فيتم تأجيلها لحين حدوثها بالفعل.

ب- طريقة الأصل - الالتزام: حيث يتم حساب مقدار الضريبة المؤجلة وفقاً لمعدلات الضريبة المتوقع سريانها خلال الفترات التي ستتعكس فيها الفروق المؤقتة.

ج- طريقة التقرير خالص الضريبة: حيث لا يتم حساب ضرائب مؤجلة، ويتم حساب مصروف الضريبة المستحق عن الفترة باستخدام معدلات الضرائب السائدة خلال نفس الفترة.

وقد اتفقت كافة المؤسسات المحاسبية المهنية على ضرورة الاعتراف بضرائب الدخل المؤجلة وقياس الآثار الضريبية للفروق المؤقتة والإفصاح عنها بالقوائم المالية من خلال المعايير المحاسبية التي صدرت بشأن المحاسبة عن ضرائب الدخل.

وقد نصت المادة (٣) من قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الرابط الذاتي لضرائب الدخل على كبار المكلفين (الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة) على الآتي:

"على جميع كبار مكلفي ضرائب الدخل مسك دفاتر تجارية وسجلات محاسبية منتظمة وفقاً للقوانين والقرارات النافذة طبقاً للأصول والقواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبما يكفل بيان دخولهم ومرآكزهم المالية الحقيقية".

وإذا تأملنا نص هذه المادة نجد الآتي:

١. لا تواجد أصول وقواعد محاسبية متعارف عليها في الممارسات المهنية اليمنية، حيث يتبع البعض الممارسات الأمريكية، والبعض الآخر الممارسات المحاسبية الإنجليزية، في حين يتبع البعض الآخر معايير

المحاسبة الدولية، وبالتالي تختلف أسس الاعتراف والقياس والإفصاح بين الشركات باختلاف المعايير المحاسبية المتبعة.

٢. أن قائمة الدخل تظهر نتيجة النشاط خلال فترة زمنية معينة، كما تظهر الميزانية العمومية المركز المالي بصورة عادلة fairly represents يمكن إظهار الدخول والمراكم المالية الحقيقة بحسب نص المادة(٣) من القرار الوزاري، حيث لا ينسجم هذا النص مع ما نصت عليه المعايير المهنية الراسخة.

٣. لم تتحدد جهة رسمية معنية بإرساء الأصول والممارسات المهنية أو إصدار معايير محاسبية محلية تتلاءم مع المعايير المحاسبية الدولية في اليمن، وهكذا فإن باب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه (الأديمي، ٢٠٠٦م).

٤. من المعلوم أن إصدار معايير دولية أو محلية تتلاءم مع المعايير الدولية تحقق عدداً من المزايا من بينها الآتي:

- توحيد المفاهيم والألفاظ المحاسبية المستخدمة.
- إيجاد لغة مشتركة للاعتراف والقياس المحاسبي بين مزاولي المهنة.
- تحسين خصائص المعلومات المحاسبية من خلال رفع جودة القوائم المالية.
- المساعدة على رفع كفاءة وترشيد القرارات الاستثمارية، وتحسين بيئه الأعمال.
- المساعدة على اتخاذ القرارات الرشيدة لخدمة المستفيدين من القوائم المالية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول الآتي:

١. أن التشريع الضريبي اليمني لم يحضر استخدام، أو يقرر صراحةً إمكانية استخدام المعيار المحاسبي الدولي (١٢) وتفسيراته، أو المعيار المحاسبي الأمريكي (١٠٩) بشأن المحاسبة على ضرائب الدخل وتفسيراته.

٢. إلا أنه يمكن القول أن هناك حاجة لوجود معيار محاسبي من جهة رسمية بشأن توحيد قواعد المحاسبة عن ضرائب الدخل في الشركات اليمنية وفقاً لقواعد الواردة بالمعايير الأمريكي رقم (١٠٩)، أو المعيار المحاسبي الدولي (١٢) وبحيث يتواءم مع البيئة الضريبية اليمنية، حتى تكون أسس المحاسبة موحدة ولغة

الاعتراف والقياس والإفصاح مشتركة بين جميع الشركات التي تقدم إقراراتها للإدارة الضريبية.

المبحث الرابع: دور مدقق الحسابات في التأثير على البيانات المالية المرفقة بالإقرار الضريبي.

بما أن مهنة التدقيق منه خدمية يفرضها القانون وتقدّمها الجمعيات والهيئات المهنية، فإنها تستمد سلطتها وقوتها من ثقة الجمهور العام بها، وبالتالي يرتكب مصالح الجمهور بأن تقدم لهم خدمات بمستوى عالي من الكفاءة والجودة. وإذا لم يستطع مدقق الحسابات أن يقدم تلك الخدمات فستظهر فجوة توقعات بالنسبة للنوعية المطلوبة من قبل المستفيدين والنوعية المعروضة من قبل المدقق، حيث إن دور مدقق الحسابات هو إضافة المصداقية للقواعد المالية، كما أن زيادة فعالية الإجراءات ومعايير التي يضيفها ستؤدي إلى زيادة مصداقية وموضوعية القواعد المالية المدققة وبالتالي إلى زيادة فعاليتها كمصدر للمعلومات بالنسبة لمتخذي القرارات (دهمش، ٢٠٠٥).

كما أن قيام المحاسب القانوني (مراجع الحسابات) من تقديم خدمات استشارية ضريبية التي من بينها اعتماد الإقرارات الضريبية ليست من الخدمات التي يحضرها التشريع الضريبي اليمني. بالإضافة إلى أن قيام المحاسب القانوني بترشيد العميل في تسوية التزاماته الضريبية بالزيادة أو التخفيض من الربح المحاسبي عند إعتماد الإقرار الضريبي، مع وجود ما يدعم خفض أو زيادة تلك المبالغ، وأدائه لخدمته بكفاءة مهنية لا يعد انتهاكاً لقاعدة الاستقامة والموضوعية أو تضارب المصالح. ذلك أنه من حق المحاسب القانوني الذي يقوم بإعداد الإقرار الضريبي التوصل إلى أفضل مركز ضريبي لعميله مع عدم المساس أو انتهاك التشريع الضريبي، هو أمر تقره معايير المحاسبة الدولية والمحلية. وفي حالة وجود شكوك في تفسير بعض بنود المركز الضريبي فإن تلك الشكوك يتم تفسيرها لمصلحة العميل عندما يوجد الدعم المعقول لذلك، وهذا ما أشار إليه دليل آداب السلوك المهني الصادر عن مجمع المحاسبين القانونيين الأميركيين في الجزء الخاص بقواعد السلوك (الاستقامة والموضوعية) (ألفين أرنز وآخرون، ٢٠٠٢). وفي نفس الوقت فإن على المحاسب القانوني أن لا ينظر إلى نفسه وهو يقوم بإعداد أو اعتماد الإقرار الضريبي كما لو أنه

المحاسب المالي للشركة بل يجب أن يراعي متطلبات التشريعات الضريبية السائدة عند احتساب الوعاء الضريبي.

أولاً: القوانين والتنظيمات التي أسهمت في تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في اليمن:

إن من أهم التطورات التي حدثت لتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في اليمن، تتمثل في القوانين التي صدرت لتنظيم مهنة المراجعة والمحاسبة، وتمثل في الآتي:

أ. القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الذي يشرف في تحقيق الرقابة المالية على قطاع الوحدات الإدارية للدولة، والقطاع العام والمختلط (الإنتاجي والخدمي).

ب. ومن القوانين الأخرى التي ساهمت في خلق الحاجة إلى خدمات مراجعى الحسابات القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩١م بشأن الشركات التجارية، والقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل، والمعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩م. وأخيراً القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية والذي وردت فيه أحكام تلزم شركات المساهمة بتعيين مراقب حسابات وتحدد شروط التعيين ومدته وحقوق وواجبات ومسؤولية مراقب الحسابات، كما أعطت الحق لمراقب الحسابات بدعوة الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة الفصوى إلى ذلك، وغيرها من القوانين الأخرى المرتبطة بالمهنة.

ج. القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام المحاسبين القانونيين، وما تضمنه من أحكام في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة.

د. القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات ، والذي أعطى أهمية أكبر للمهنة، وألغى بموجبه أحكام القانون (٣١) لسنة ١٩٩٢م.

هـ. إسناد القانون (٢٦) لسنة ١٩٩٩م مهمة التنظيم والإشراف على الأداء المهني وتطويره لجمعية المحاسبين القانونيين اليمنية والتي من أهدافها رفع مستوى المهنة وحماية أعضائها. والتي نصت في المواد (٦٥، ٦٦) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات على ما يأتي:

- تعتبر جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين جمعية مهنية تتمتع بشخصية اعتبارية ونمة مالية مستقلة، وتعنى بتنظيم شؤون منتسبيها، وتساهم بالنهوض والتطوير لمهنة المحاسبة والمراجعة.
- تكون عضوية المحاسبين القانونيين وجوبية في الجمعية، ولا يجوز لأي محاسب قانوني أن يزاول المهنة ما لم يكن عضواً في الجمعية.
- ورغم ما تحقق من إنجازات وصدر من تشريعات لتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، إلا أنه مازال ينتظرها الكثير (الأديمي، ٢٠٠٦).
- وبالتالي فإن هناك أهمية كبيرة عند إبداء مراجعى الحسابات لأرائهم عن القوائم المالية بهدف زيادة ثقة الجمهور بها، حيث إن مستخدمي القوائم المالية يتوقفون من مدقق الحسابات ما يلي
- أ- انجاز عملية التدقيق بالكفاية الفنية والنزاهة والاستقلال
والموضوعية.

ب- اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي تؤثر على نتيجة الأعمال والمركز المالي.

ج- منع إصدار القوائم المالية المضللة.

وبالتالي يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات بيئة التدقيق للقوائم المالية من حيث مدى دقة المعلومات التي تحتويها، ومدى تمثيلها بصدق وعدالة للعمليات التي تمت بالمشروع عن مرحلة مالية معينة. وعلى هذا يجب أيضاً أن يشير تقرير مدقق الحسابات إلى أن القوائم المالية قد تم أعدادها طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي عدم وجود تغيير في هذه المبادئ من مرحلة مالية لأخرى، بالإضافة إلى بيان مدى كفاية المعلومات التي تحتويها القوائم المالية للمستفيدين منها، حيث يعتبر تقرير مدقق الحسابات النظيف دليلاً على صدق المعلومات الواردة في القوائم المالية وعادتها.

ويمكن القول هنا إن مستخدمي القوائم المالية المدققة يستفيدون منها من عدة وجوه مما يمكنهم أساساً الاعتماد على أن هذه القوائم قد فحصت ودققت من قبل خبير مستقل ومحايده، فالاستقلالية قد عززت بواسطة دليل قوي ألا وهو سلوكيات وأخلاقيات المدققين المهنية. ونود أن نذكر هنا بأن المدقق يبدي رأياً إجمالياً حول

عدالة القوائم المالية وبالتالي يساعد قراء القوائم المالية في الاعتماد على مصداقية القوائم المالية المدققة بشكل أكبر مقارنة مع اعتمادهم على القوائم المالية غير المدققة.

ثانياً: مسؤولية مدقق الحسابات.

إن تقرير مدقق الحسابات هو الأساس في تحقيق المصداقية في القوائم المالية وأساس ثقة كل من يعتمد على ما ورد بها من معلومات، لذا يمكن القول أن مسؤوليات المدقق تترايد خاصة في ظل أسواق مال وأعمال تتسم بالكفاءة، حيث تتوافر العديد من مصادر المعلومات البديلة بالنسبة للمستفيدين من خدماته، الأمر الذي يتطلب من المدقق المزيد من الحرص في إبداء رأيه، والمزيد من الإفصاح عن المعلومات الصحيحة التي يمكن أن يضع المعلومات المحاسبية في المرتبة الأولى بالنسبة للمستفيدين ومتخذي القرارات.

وكما هو مخطط فإن مسؤولية مدقق الحسابات حسب المعايير المهنية لمراجعة الحسابات هي اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي تؤثر على نتيجة الأعمال وعلى المركز المالي، وكذلك اكتشاف العناصر الشاذة التي تؤدي إلى تأثير مادي على القوائم المالية.

كذلك تتمثل مسؤولية مدقق الحسابات عن تحقيق جودة المعلومات في إعلام مستخدمي القوائم المالية بدرجة التوافق بين المعلومات المحاسبية والمعايير الموضوعة. وحتى يحقق المدقق التوافق المشار إليه فإنه ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أن هناك بعدين للتوافق بين المعلومات المحاسبية والمعايير الموضوعة، أحدهما كم يشير إلى كمية المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها القوائم المالية، والآخر كيفي يشير إلى العدالة والملائمة والمعقولية التي تعكسها القوائم المالية.

وفي هذا الصدد جاءت معايير المحاسبة والتدقيق الدولية لتأكيد وتوضيح بشكل قاطع مسؤولية المدقق فيما يتعلق بالبيانات المالية فيما يلي:

- أ- إبداء الرأي حول عدالة البيانات المالية المعدة من قبل إدارة المنشأة .

ب- تحطيط وتنظيم وتنفيذ عملية التدقيق من خلال العينات الإخبارية للتأكد مما

يليه:-
1. خلو البيانات المالية من أخطاء جوهرية.

٢. الوجود الفعلي للمعلومات المالية المسجلة.
٣. اكتمال العمليات المالية.
٤. التأكد من أن تقديرات الإدارة مناسبة ومتتفقة مع الأصول المحاسبية.
٥. عرض البيانات المالية والإفصاح بها منظم بشكل يتفق والأصول المحاسبية ولا يمكن أن يضل القارئ العادي للقواعد المالية.
٦. عدم وجود مخالفات جوهرية للقوانين المعمول بها تؤثر على البيانات التي تحتويها القوائم المالية.

مما سبق يمكن القول إن تقرير مدقق الحسابات هو الأساس في تحقيق مصداقية القوائم المالية وأساس ثقة كل من يعتمد على ما ورد بها من معلومات، وبالتالي فإن مسؤوليات المدقق تتزايد في هذا المجال لتلبية احتياجات الإدارة الضريبية.

ثالثاً: مسؤولية مدقق الحسابات في التشريع اليمني.

يجب أن يشير تقرير المراجع إلى معايير المراجعة المستخدمة في تنفيذ عمليات التدقيق، كما يجب أن يبرز بوضوح رأي المدقق في البيانات المالية وفي مركزها المالي ونتائج أعمالها، وذلك استناداً إلى إطار ومبادئ ومعايير تحدد بموجب التشريعات المحلية أو قواعد ومعايير صادرة من هيئات مهنية ذات علاقة

وقد سُنت عدة قوانين يمنية ذات علاقة مباشرة بواجبات ومسؤوليات مدقق الحسابات منها القوانين الآتية.

أ- قانون نظام المحاسبين القانونيين رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ م :

أشار القانون بالفصل الخامس لحقوق وواجبات المحاسبين القانونيين من المادة (٢٩) لغاية المادة (٣٩) حيث يقوم بمزاولة جميع الأعمال التي تناط عادة به ومنها:

١. المادة (٣١) فقرة 'ج' القيام بإعداد تقارير بصورة وافية بشأن الحسابات التي قام بفحصها ومراجعةها وأن يلتزم في ذلك بإتباع القواعد المتعارف عليها مهنياً في شهادته على صحة وسلامة الحسابات الختامية والميزانيات التي يقوم بمراجعةها.
٢. وفي المادة نفسها (٣١) الفقرة (د) "الالتزام بالموضوعية والحياد وعدم الانصياع للمؤثرات الشخصية والاستقلال التام في أداء المهام الموكلة إليه".

٣. وفي المادة ٣٢ الفقرة (ز) "يحظر عليه إبداء رأي يخالف حقيقة ما تتضمنه الدفاتر والسجلات والبيانات المحاسبية والتوفيق على تقارير عن حسابات لم تراجع من قبله أو من قبل العاملين تحت أمرته".

٤. كذلك المادة رقم ٣٢(ح) "يحظر على الشهادة والتوفيق على صحة البيانات التي لا تعكس الوضع المالي الصحيح للجهة التي كلف بتدقيق حساباتها".

٥. كما أشار القانون في المادة رقم (٣٤) "أن المحاسب يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر بسبب الأخطاء التي تقع منه عمداً أو أي إهمال أو تقدير وإذا تعدد المحاسبون فهم مسؤولون بالتضامن".

ب- قانون منهنه تدقيق الحسابات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٩ م.

احتوى هذا القانون على تسعه فصول ضمت ٨٠ مادة من أهمها المادة رقم (٣) والتي تنص : "تهدف مهنة تدقيق الحسابات إلى إعطاء رأي فني موضوعي محابٍ عن مدى عدالة القوائم المالية بما يؤدي إلى إمكانية الاعتماد عليها من قبل مستخدميها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير الشفافية وفقاً للأصول العملية والعلمية والمعايير التي يتم اعتمادها".

ويلاحظ من قراءة هذه المادة الآتي:

١. تتفق مع المعايير المهنية في تحديد الهدف الرئيس من مهنة التدقيق المتمثل في إبداء رأي موضوعي محابٍ حول عدالة القوائم المالية.

٢. تتفق مع المعايير المهنية في أن مهنة التدقيق تؤدي إلى تمكين مستخدمي القوائم المالية من الاعتماد على القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية، وتزيد الثقة في المعلومات التي يتم تدقيقها.

ج- قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية.

خصص قانون الشركات التجارية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ م الجزء ٥ من الفصل ١ باب ٣ لتنظيم عمل مدقق الحسابات، واشتمل هذا الجزء على ١٠ مواد من أهمها وضمن إطار موضوع الدراسة المادة رقم (١٧٩) فقرة ب : والتي تتعلق بتقرير مدقق الحسابات حيث أوجبت بأن عليه أن يبين في تقريره الآتي:-

١. الوضع المالي للشركة، ودرجة وضوحه في حساباتها، وما إذا كانت دفاترها

٢. اقتراحته بالمصادقة على القوائم المالية بصورة مطلقة أو مع التحفظ أو بإعادتها إلى مجلس الإدارة مبيناً موقف مجلس الإدارة فيما يتعلق بتمكنه من الحصول على البيانات والمعلومات.

نلاحظ أن النقطة الجوهرية في هذه المادة هي ما يتعلق بمصادقة مدفقة الحسابات على القوائم المالية بصورة مطلقة، وربما قصد المشرع المصادقة على القوائم المالية برأي نظيف حسب تصنيف أنواع الرأي المتعارف عليه مهنيا.

د- قانون ضرائب الدخل.

رأينا أن الفقرة(ب) من المادة(٤) من قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم(٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الربط الذاتي قد نصت على أنه " يجب أن يكون الإقرار ومرفقاته موقعاً من المكلف ومعيناً من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة وحاصلًا على البطاقة الضريبية ويكون التعهيد إقراراً من المحاسب القانوني بأن صافي الدخل الخاضع للضريبة كما ورد في الإقرار قد حسب طبقاً لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها ومتتفقاً مع أحكام قانون ضرائب الدخل وتعديلاته.

كما أن المادة(٩) من نفس القرار نصت على الآتي:

١- أي إقرار ضريبي معتمد من المحاسب القانوني ثبت عدم شموليته كل الإبرادات والمبالغ الخاضعة للضريبة، على الإدارة الضريبية عدم قبول الإقرارات الضريبية المصادق عليها من قبله لثلاث سنوات لاحقة..مع عدم الإخلال بأي عقوبات وردت بشأن التهرب الضريبي في المادة(٩٠) من القانون، وأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات.

٢- لتنفيذ الجزاء المشار إليه في الفقرة السابقة تشكل لجنة مشتركة من مصلحة الضرائب وجمعية المحاسبة القانونيين لدراسة وإثبات المخالفات التي يرتكبها المحاسبون القانونيون، ويصدر قرار بتشكيل هذه اللجنة من رئيس مصلحة الضرائب.

ومن تحليل نص الفقرة(ب) في المادة (٤) من القرار الوزاري والمادة(٩)

١. تجاوز حدود طلب التعميد التي أوردها القانون وتحويله إلى إقرار من المحاسب القانوني وهو ما لا ينسجم مع نصوص القانون الضريبي ولا مع روح معايير المراجعة الدولية.

٢. لم يشر القانون ولا القرارات الوزارية إلى حدود مسؤولية المحاسب القانوني الذي قام بالمصادقة على الإقرار الضريبي في حين قام محاسب قانوني آخر بمراجعة حسابات المنشأة والمصادقة على القوائم المالية. كما لم يشر القانون إلى المسؤولية التضامنية بين الشركة والمحاسب القانوني، أو بين المحاسبين القانونيين إذا تعددوا. وقد كان من الأجراء ترك هذه المسألة لقانون المحاسبين القانونيين الذي حدد المسؤوليات والعقوبات بوضوح، وعلى ضوء الأعراف والدستير المهنية.

٣. أن هذا الأمر وقف عائقاً أمام مراجععي الحسابات من القيام بدورهم المهني سواء في مراجعة الحسابات أو في تقديم خدمات استشارية للمنشآت التي يقومون بمراجعة حساباتها.

٤. أن القرارات الوزارية والتعليمات ينبغي أن تتطرق للنواحي الإدارية والتنظيمية لعملية الفحص والربط والمراجعة والتحصيل لا أن تتحول إلى نصوص تخالف نصوص القانون أو تتعارض معها.

٥. كما أن هناك كثير من الأمور التي ينشأ خلاف حولها بين المحاسبين القانونيين وبعض مأمورى الضرائب أو مراجعى الضرائب. ومن أمثلة تلك الأمور مصاريف الانتقال الداخلي والخارجي حيث تقوم الإدارة الضريبية بإرجاع جزء كبير منها إلى الوعاء الضريبي بحجة أنها لا ترتبط بالنشاط. وكذلك تحديد نسبة الإعفاء الضريبي في حالة مشروعات التوسيع طبقاً لقانون الاستثمار حيث تحتسب نسبة الإعفاء في بعض الأحيان على أساس الزيادة في رأس المال، وأحياناً على أساس الزيادة في الأصول المستمرة. وأحياناً ينشأ الخلاف في كيفية معالجة عائد تقييم الأصول الثابتة بهدف إعادة تنظيم أوضاع المنشأة وليس بهدف تغيير الشكل القانوني للشركة، أو عند تقييم الودائع المصرفية بالعملة الأجنبية، أو معالجة مصاريف التأمين وتحديد ما هو مرتبط منها بالنشاط وما هو مستخدم منها لأغراض شخصية. كما أن الإدارة الضريبية وفقاً لقانون لا تعترف بأي

شكل من أشكال المخصصات عدا المخصصات التي تكونها شركات التأمين أو البنوك.

٦. لذلك سوف يواجه المراجعون مشكلة كبيرة عند تحديد الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة كون القانون لا يعترف بأي مخصصات كما لا يؤمن باستراتيجيات التخطيط الضريبي التي تناولتها المعايير المحاسبية في هذا البحث.

٧. لقد حولت الإدارة الضريبية نفسها إلى دور المحكمة والجلاد الذي يحكم ويوقع العقوبات على المحاسبين القانونيين، مع أن الأمر ينبغي أن يترك لجمعية المحاسبين القانونيين المعنية بتنظيم المهنة ومحاسبة أعضائها أو إحالتهم إلى المحاكم الجزائية عند ارتكابهم لجرائم أو مخالفات تتعلق بتقصيرهم في أداء واجباتهم المهنية.

٨. كما أن الفقرة(أ) من المادة(٩) أشارت إلى إزالة العقوبات على المحاسب القانوني في حالة عدم شمولية الإقرار لجميع لإيرادات الخاضعة للضريبة. واليمن من أكبر الدول التي ينتشر فيها التهريب والتهرب الضريبي نظراً لانفتاح حدودها على دول جوار نفطية لا تفرض فيها أي ضرائب أو رسوم جمركية. وكثير من الشركات لا تظهر بعض عملياتها في السجلات التي تقدم لمراجع الحسابات. والمفترض أن تتحدد مسؤولية مراجع الحسابات عن التقصير حول البيانات والمعلومات التي قام بمراجعةها وفقاً لمبادئ المراجعة الدولية أو المتعارف عليها، وأن عليه بذل العناية المهنية الازمة ولا ينبغي أن يكون مسؤولاً عن البيانات والمعلومات التي أخفتها الشركة ولم تظهر في دفاترها وسجلاتها. وفي حالة اكتشاف الإدارة الضريبية لإيرادات لم يتم الإفصاح عنها فمن حقها القيام بالربط الإضافي وفرض الغرامات على المتسببين في إخفاء تلك الإيرادات.

وبناءً على ما سبق ينبغي أن يتم تعديل التشريع الضريبي اليمني والأخذ بعين الاعتبار عدداً من القضايا عند إجراء التعديلات ومنها الآتي:

- ١ - حسم الموضع الخلافية في التشريع الضريبي بنصوص قانونية واضحة لا تحتمل التفسير والتأويل حتى لا تؤدي إلى نشوء الخلافات وكثرة المنازعات.

٢- ضرورة صدور اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل التي ترك غيابها منذ صدور القانون في عام ١٩٩١م، وتعديله في عام ١٩٩٩م إلى وجود فجوة في التشريع الضريبي، وترك كثير من الأمور العالقة، وكثرة المنازعات بين الإدارة الضريبية ورجال المال والأعمال.

٣- تحديد مسؤولية المحاسب القانوني بدقة وعلى ضوء المعايير المهنية الدولية أو المتعارف عليها، وعدم استحداث نصوص قانونية تخالف تلك الدساتير المهنية، وعدم التطرق إلى قضايا ينبغي أن تعالجها قوانين أخرى وليس مكانها قانون الضرائب.

٤- تفعيل دور جمعية المحاسبة القانونيين اليمنية في وضع ضوابط للأداء المهني وفي المشاركة في إعداد المعايير المهنية التي تتلاءم مع المعايير المهنية الدولية وتراعي خصوصية بيئة المال والأعمال في اليمن.

٥- إجراء التعديلات التشريعية الالزمه التي تتناسب مع إمكانية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية أو المتعارف عليها بشأن المحاسبة على ضرائب الدخل.

٦- تبني جمعية المحاسبين القانونيين عقد دورات تأهيلية لأعضائها في مجال المحاسبة على ضرائب الدخل وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية وتقديراتها.

٧- عقد الدورات التدريبية الالزمه للعاملين في الإدارة الضريبية لاستيعاب متطلبات تطبيق المعايير المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة على ضرائب الدخل، لاسيما وأن تلك المعايير كانت من الصعوبة بحيث تم إرجاء تطبيقها عند صدورها لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الخامس: الدراسة الميدانية

أولاً: مجتمع الدراسة وعيته:

يتحدد مجتمع الدراسة الميدانية في ثلاثة مجموعات هي: المحاسبين القانونيين العاملين في محافظة عدن بصفة ثابتة وعددهم (١٥)^١ خمسة عشر محاسباً وفقاً لعلم الباحثين وعلاقته بزمالة المهنة وطبقاً لآخر كشف سنوي للعام ٢٠٠٨ المعد من قبل وزارة الصناعة والتجارة والمنشور في الصحفة المحلية^٢. ومن

^١ بصفة ثابتة يقصد به أن المكاتب الرئيسية لهؤلاء المحاسبين القانونيين في محافظة عدن.

^٢ صحفة الثورة العدد (١٥٧٤٦) بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٨م

مجموعة كبار المكلفين من الشركات التجارية والأفراد المسجلين لدى سجلات إدارة الضرائب لكتاب المكلفين بمحافظة عدن ويقدر عددهم بـ (٢٣٠) مائتين وثلاثين، ومن مأمورى ومرجعى الضرائب العاملين في المكتب وعددهم (١٥) خمسة عشر والذين يمثلون مجموعة الإدارة الضريبية في محافظة عدن ^٣.

وتم تحديد عينة مختارة من المحاسبين القانونيين ومن كتاب المكلفين من المؤسسات والشركات التجارية المسجلة بغض النظر عن الشكل القانوني، ومن مجموعة الإدارة الضريبية العاملين في محافظة عدن. كما تم تحديد عينة البحث بـ (٥٣) ثلاثة وخمسين شخصاً من تم البحث والاستقصاء معهم إحدى عشرة من أفراد عينة الدراسة و (٣١) واحد وثلاثين مبحوثاً من كتاب المكلفين ويرى الباحثان أن هذه العينة كافية للتعبير عن مجتمع البحث وبالتالي تم توزيع (٥٣) ثلاثة وخمسين استماراً استبيان استرجاع منها (٥٢) استماراً بنسبة استجابة بلغت (٩٨%) و عند فحص الاستمارات المسترجعة اتضح أن جميعها كانت صالحة لأغراض البحث . وتبصر البيانات الديموغرافية لعينة الدراسة على النحو التالي:

ثانياً: خصائص عينة الدراسة:

جدول (١)

(١) من حيث سنوات الخبرة:

%	العدد	سنوات الخبرة	المجموع
9.62%	5	<= 5	
48.08%	25	6 - 10	
17.31%	9	11 - 15	
3.85%	2	16 - 20	
1.92%	1	21 - 25	
19.23%	10	26+	
100.00%	52		

³) إدارة ضرائب الدخل لكتاب المكلفين مكتب محافظة عدن إحصائية ٢٠٠٨ م

(٢) من حيث المؤهل العلمي:

%	العدد	
0.00%	0	ثانوية فاقد
7.69%	4	دبلوم
69.23%	36	بكالوريوس
7.69%	4	ماجستير
15.38%	8	دكتوراه
100.00%	52	المجموع

(٢) من حيث التخصص العلمي:

جدول (٣)

%	العدد	
92.31%	48	محاسبة
5.77%	3	ادارة
0.00%	0	اقتصاد
1.92%	1	شريعة وقانون
0.00%	0	أخرى
100.00%	52	المجموع

١٥ - ٣٥	٥	٣٨٢٦
٣٦ - ٥٢	١	١٤٦٩
٥٣ +	١٠	١٧٠٣٩
٥٣ +	٢٣	١٠٠.٠٠%

٢٠١٧ : انتشار المنشآت التعليمية في المحافظات بحسب نوعها ونوعها في المحافظات (١)

(٣) من حيث الوظائف التي يشغلونها:

جدول (٤)

%	العدد	
20.00%	2	محاسب عمومي معتمد CPA
20.00%	2	محاسب معتمد CA
10.00%	1	مراجع داخلي معتمد CIA
50.00%	5	أخرى
100.00%	10	المجموع
59.62%	31	مكلف (المنشأة)
21.15%	11	محاسب قانوني
19.23%	10	الادارة الضريبية.
100.00%	52	المجموع
32.26%	10	مدير مالي
22.58%	7	مدير حسابات
45.16%	14	محاسب
100.00%	31	المجموع
90.91%	10	محاسب قانوني
0.00%	0	ممثل لمكتب محاسب
9.09%	1	قانوني خارجي
100.00%	11	المجموع
0.00%	0	رئيس قسم
60.00%	6	مامور ضرائب
40.00%	4	مراجع ضرائب
100.00%	10	المجموع

استخدم الباحثان حزمة القرارات الإحصائية SPSS لتحليل بيانات الاستبانة، وقد استخدم من هذه الحزمة التحليلات الإحصائية التالية:

أ- اختبار t بمتوسط فرضي: وذلك لمعرفة درجة تأييد مفردات العينة لكل مؤشر من مؤشرات فرضيات الدراسة. فإذا كان الوسط الحسابي المحسوب أكبر من ٣ فهذا يعني أن مفردات العينة تؤيد الباحثين فيما ذهب إليه. أما إذا كان الوسط الحسابي المحسوب أقل من المتوسط الحسابي الفرضي (٣)، فهذا يعني أن العينة لا تؤيد الباحثين. وبعد هذا التأييد من عدمه معنوي إذا كانت المعنوية المحسوبة أقل من ٥٪، أما إذا كان مستوى معنوية الاختبار أكبر من ٥٪، فإن الاختبار غير ذي دلالة إحصائية وبالتالي تقبل فرضية العدم وترفض فرضية الباحث.

ب- اختبار التباين الأحادي: وذلك لمعرفة مدى اتفاق أو عدم اتفاق فئات العينة الثلاث (المحاسبون القانونيون، وأمورو الضرائب، والعاملون بالشركات)، حول ما ذهبت إليه مؤشرات كل فرضية من فرضيات الباحثين. ويعتمد اختبار التباين على مؤشرين هما الوسط الحسابي، ومستوى معنوية الاختبار. فإذا كان الوسط الحسابي للفئات الثلاث متقارباً جداً فنقول أنهم يتفقون حول الفرضية وعلى نسق واحد والعكس، إذا كانت الأوساط الحسابية متباينة فنقول أنهم لا يتفقون بالدرجة نفسها. وبالتالي ننظر إلى مستوى معنوية اختبار التباين. فإذا كانت أقل من ٥٪ فهذا يعني أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئات الثلاث. وعلى العكس إذا كانت معنوية الاختبار أكبر من ٥٪، فإن هذا يعني أن هناك فروق ذات دلالة (أو تباين في الأراء) بين الفئات الثلاث، الأمر الذي يستلزم إجراء اختبار بعدي لتحليل ذلك التباين.

ج- الاختبار البعدي: يهدف الاختبار البعدي لمعرفة التباين في الآراء بين فئات العينة. وقد استخدم الباحثان التحليل البعدي Scheffe . وقد يكون هناك اتفاق على المستوى العام لمؤشرات الفرضية، ولكن هناك تبايناً في بعض مؤشرات تلك الفرضية. وقد قام الباحثان بإجراء التحليل البعدي حيثما وجد ذلك التباين.

أ- نتائج اختبار الفرضية الأولى:

تنص الفرضية الأولى على أنه “توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين اعتماد المحاسب القانوني للإقرار الضريبي المكاف طبقاً لمتطلبات قانون

ضرائب الدخل وتعديلاته وزيادة الحصيلة الضريبية”.

جدول (٥) اختبار t بمتوسط فرضي

مستوى الدلالة	مستوى الدلالة	الاختبار الثاني	الوسط الفرضي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العامل
دال	0.000	10.593	3	0.929	4.37	1
دال	0.000	8.351	3	0.963	4.12	2
دال	0.000	6.953	3	1.057	4.02	3
دال	0.000	10.303	3	0.848	4.21	4
دال	0.000	7.531	3	0.939	3.98	5
دال	0.004	3.001	3	1.016	3.42	6
غير دال	0.192	1.322	3	1.049	3.19	7
دال	0.009	2.710	3	1.228	3.46	8
دال	0.000	5.590	3	1.092	3.85	9
دال	0.000	12.513	27	4.389	34.62	توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين اعتماد المحاسب القانوني للإقرار الضريبي المكاف طبقاً لمتطلبات قانون ضرائب الدخل وتعديلاته وزيادة الحصيلة الضريبية للدولة

من الجدول (٥) في اختبار t بمتوسط فرضي نلاحظ الآتي:

- إن الوسط الحسابي للختبار بلغ ٣٤,٦٢ وهو أكبر من المتوسط الحسابي

الفرضي البالغ ٢٧. وهذا يعني أن مفردات العينة توافق على وجود علاقة

تأثير بين اعتماد المحاسب القانوني للإقرار الضريبي مع متطلبات قانون

ضرائب الدخل وتعديلاته وزيادة الحصيلة الضريبية.

- إن مؤشرات الفرضية التسعة تزيد متوسطاتها عن الوسط الحسابي الفرضي،

فقد كانت متوسطاتها أكبر من ٣.

- إن مستوى معنوية الاختبار نقل بكثير عن مستوى المعنوية التي حددتها الباحثان لكل المؤشرات بـ ٥٥٪، فيما عدا المؤشر السابع، وبذلك فإن الاختبار ذو دلالة إحصائية.

القرارات:

قول فرضية الباحث التي تنص على "وجود علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين اعتماد المحاسب القانوني للإقرار الضريبي للمكلف طبقاً لمتطلبات قانون ضرائب الدخل وتعديلاته وزيادة الحصيلة الضريبية".

ب- نتائج اختبار الفرضية الثانية:

تنص الفرضية الثانية على "عدم وجود اختلاف بين أراء فئات العينة حول وجود علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين اعتماد المحاسب القانوني للإقرار الضريبي للمكلف طبقاً لمتطلبات قانون ضرائب الدخل وتعديلاته وزيادة الحصيلة الضريبية".

جدول (٦) تحليل التباين الأحادي

الدالة	مستوى الدلالة	التبينة الفانية	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	العوامل
غير دال	0.085	2.588	2.105	2	4.210	بين المجموعات	1
			0.813	49	39.848	داخل المجموعات	
				51	44.058	المجموع	
غير دال	0.232	1.506	1.369	2	2.739	بين المجموعات	2
			0.910	49	44.569	داخل المجموعات	
				51	47.308	المجموع	
Dal	0.009	5.179	4.972	2	9.944	بين المجموعات	3
			0.960	49	47.037	داخل المجموعات	
				51	56.981	المجموع	
غير دال	0.874	0.135	0.101	2	0.201	بين المجموعات	4
			0.744	49	36.472	داخل المجموعات	

الدالة	مستوى الدالة	السبة الثانية	متوسط المربعات	درجة الحرارة	مجموع المرتفعات	مقدار النابض	التعويم
				51	36.673	المجموع	
غير دال	0.261	1.380	1.199	2	2.399	بين المجموعات	5
			0.869	49	42.582	داخل المجموعات	
				51	44.981	المجموع	
دال	0.000	9.999	7.636	2	15.272	بين المجموعات	6
			0.764	49	37.421	داخل المجموعات	
				51	52.692	المجموع	
دال	0.000	11.469	8.940	2	17.881	بين المجموعات	7
			0.780	49	38.196	داخل المجموعات	
				51	56.077	المجموع	
غير دال	0.161	1.897	2.763	2	5.527	بين المجموعات	8
			1.457	49	71.396	داخل المجموعات	
				51	76.923	المجموع	
غير دال	0.270	1.345	1.582	2	3.163	بين المجموعات	9
			1.176	49	57.606	داخل المجموعات	
				51	60.769	المجموع	
دال	0.007	5.542	90.612	2	181.224	بين المجموعات	10
			16.349	49	801.084	داخل المجموعات	
				51	982.308	المجموع	

بالنظر إلى تحليل التباين الأحادي في الجدول (٦) يتبيّن الآتي:

- بشكل عام تظهر معنوية الاختبار 0.007%. وهي تقل عن 5%. وهذا يعني أن الفئات الثلاث من المحاسبين قانونيين ومأموري ضرائب والمكلفين الذين تم استطلاع آرائهم يعتقدون حول وجود علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين اعتماد المحاسب القانوني للقرارات الضريبية وزيادة الحصيلة الضريبية.

• ولكن بالرجوع إلى مؤشرات الفرضية نجد أن مستوى معنوية اختبار المؤشرات ١-٤-٥-٨-٩ تزيد عن مستوى المعنوية التي حددها الباحثان وهي ٥٥٪، وهذا يعني أنه يوجد اختلاف في الرأي بين كل فئات العينة حول هذه المؤشرات.

• أما معنوية اختبار التباين للمؤشرات ٣-٦-٧ فهي تقل عن ٥٪. وهذا يعني أن الانفاق بين أراء العينة ينحصر حول هذه المؤشرات الثلاثة. ولذلك فقد عمد الباحثان إلى إجراء اختبار بعدي للمؤشرات الثلاثة ونظهر فيما يلي:

جدول (٧) اختبار شيفيه البعدى للفقرة رقم (٢) من الفرضية الثانية

Scheffe

Subset for alpha = .05		N	الوظيفة الحالية
1	2		
	3.20	10	الادارة الضريبية
4.10	4.10	31	مكلف (المنشاة)
4.55		11	محاسب قانوني
0.499	0.070		مستوى المعنوية

جدول (٧) اختبار شيفيه البعدى للفقرة رقم (٦)

Scheffe

Subset for alpha = .05		N	الوظيفة الحالية
1	2		
	2.40	10	الادارة الضريبية
3.27		11	محاسب قانوني
3.81		31	مكلف (المنشاة)
0.294	1.000		مستوى المعنوية

جدول (٨) اختبار شيفيه البعدى للفقرة رقم (٧) فقرة رقم (٧)

Scheffe

Subset for alpha = .05		N	الوظيفة الحالية
1	2		
	2.10	10	الادارة الضريبية
3.29		31	مكلف (المنشاة)
3.91		11	محاسب قانوني
0.202	1.000		مستوى المعنوية

• بالنظر إلى الجدول (٧) نلاحظ أن كل من المكلفين والمحاسبين القانونيين يقعون في مجموعة واحدة، وأن متوسطاتهم متقاربة وهي ٤,١ و ٤,٥٥ على

التالي. في حين أن الوسط الحسابي لمأموري الضرائب بلغ ٣,١ وهو أقرب ما يكون إلى الحياتية.

- وبالنظر إلى الجدول (٨) نلاحظ أن الأوساط الحسابية للمكلفين والمحاسبين القانونيين متقاربة وهي في مجموعة واحدة وتبلغ ٣,٨١ و ٣,٢٧ على التوالي. أما الوسط الحسابي لمأموري الضرائب فقد بلغ ٢,٤ وهو يقع في منطقة عدم الموافقة المطلقة حول المؤشر السادس.

- وبالنظر إلى الجدول (٩) نجد مرة أخرى أن المكلفين والمحاسبين القانونيين يتتفقون على وجود تأثير في حين أن مأموري الضرائب لا يتفقون مطلقاً حول المؤشر السابع.

القرار:

قبول فرضية الباحث التي تنص على "عدم وجود اختلاف بين أراء فئات العينة حول وجود علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين اعتماد المحاسب القانوني للإقرار الضريبي للمكلف طبقاً لمتطلبات قانون ضرائب الدخل وتعديلاته وزيادة الحصيلة الضريبية"

جـ- نتائج اختبار الفرضية الثالثة: تنص الفرضية على أنه "توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين إشراك المحاسبين القانونيين في مناقشة الإقرار الضريبي للمكلفين للدفاع عن البيانات المالية التي تم تدوينها واعتمادها وتحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف"

- فيلي خيصة مطابقة لبياناتها في جدول (٢) بالطبع أن لم تكن تختلف تماماً في كل منها فيكون لها دلالة إحصائية في تأثيرها على المؤشر السادس بنسبة ٦٧٪.
- لحسن الحال، نسبة تباينها في جدول (٢) تختلف تماماً في جميع المؤشرات بنسبة ٥٥٪.

بيانات:

بيانات ذات دلالة تختلف في جدول (٢) في كل المؤشرات بنسبة ٦٧٪.

جدول (٩) اختبار t بمتوسط فرضي

العامل	المتوسط الحسابي	الاتساق المعياري	الوسط المرضي	الاختبار الثاني	متوسط الدلالة	متوسط الدلالة	مستوى الدلالة	الدالة
	1	3.63	1.121	3	4.083	0.000	دال	دال
	2	3.73	0.992	3	5.310	0.000	دال	دال
	3	3.81	0.991	3	5.878	0.000	دال	دال
	4	3.60	0.995	3	4.319	0.000	دال	دال
	5	4.13	1.030	3	7.947	0.000	دال	دال
	6	3.75	1.007	3	5.369	0.000	دال	دال
	7	3.48	1.229	3	2.822	0.007	دال	دال
	8	3.67	0.879	3	5.519	0.000	دال	دال
	9	4.21	0.893	3	9.783	0.000	دال	دال
دال	34.02	4.659	27	10.864	0.000			لا يوجد علاقة تأثير ذات دلالة احصائية بين السلوك المحاسن القانونيين في مناقشة الإقرار الضريبي للمكلفين للدفع عن البيانات المالية التي تم تدوينها وأعتمادها وتحدد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف

بالنظر إلى الجدول (٩) نجد الآتي:

- أن الوسط الحسابي العام للاختبار يبلغ $34,02$ وهو يزيد عن الوسط الحسابي الفرضي البالغ 27 . وهذا يعني أن هناك تأييداً للفرضية القائلة بوجود علاقة مباشرة في إشراك المحاسب القانوني في مناقشة الإقرار وتحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف.
 - كما أن الجدول⁽⁹⁾ يظهر أن مستوى معنوية اختبار هذه الفرضية يبلغ $0,000$ وهو يقل عن 5% . وهذا يعني أن الاختبار ذو دلالة إحصائية.
 - وعلى مستوى جميع مؤشرات الفرضية فإن الأوساط الحسابية تزيد عن الوسط الفرضي، 3 لكل مؤشر كما أن معنوية الاختبار تقل عن 5% .

القرار:

قبول فرضية الباحث التي تنص على أنه "توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين اشتراك المحاسبين القانونيين في مناقشة الإقرارات الضريبية للمكلفين

للدفاع عن البيانات المالية التي تم تدوينها واعتمادها وتحديد الوعاء الضريبي
ال حقيقي للمكلف

د- نتائج اختبار الفرضية الرابعة: تنص الفرضية على "عدم وجود اختلاف في الرأي حول وجود علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين إشراك المحاسبين القانونيين في مناقشة الإقرار الضريبي للمكلفين للدفاع عن البيانات المالية التي تم تدوينها واعتمادها وتحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف". وقد استخدم لاختبار هذه الفرضية تحليل التباين.

جدول (١٠) جدول تحليل التباين

الدلالة	مستوى الدلالة	النسبة الفارغة	متوسط المربعات	درجة الحرارة	مجموع المربعات	مصدر التباين	العوامل
غير دال	0.158	1.915	2.322	2	4.644	بين المجموعات	1
			1.213	49	59.414	داخل المجموعات	
				51	64.058	المجموع	
غير دال	0.736	0.309	0.312	2	0.625	بين المجموعات	2
			1.012	49	49.606	داخل المجموعات	
				51	50.231	المجموع	
غير دال	0.512	0.678	0.674	2	1.348	بين المجموعات	3
			0.994	49	48.728	داخل المجموعات	
				51	50.077	المجموع	
دال	0.045	3.313	3.009	2	6.018	بين المجموعات	4
			0.908	49	44.501	داخل المجموعات	
				51	50.519	المجموع	
غير دال	0.869	0.141	0.155	2	0.310	بين المجموعات	5
			1.097	49	53.748	داخل المجموعات	
				51	54.058	المجموع	
غير دال	0.113	2.278	2.201	2	4.402	بين المجموعات	6
			0.966	49	47.348	داخل المجموعات	

الدالة	مستوى الدالة	النسبة المئوية	متوسط المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	مصدر الناب	العامل
				51	51.750	المجموع	
دال	0.015	4.556	6.035	2	12.070	بين المجموعات	7
			1.325	49	64.911	داخل المجموعات	
				51	76.981	المجموع	
دال	0.017	4.415	3.011	2	6.023	بين المجموعات	8
			0.682	49	33.419	داخل المجموعات	
				51	39.442	المجموع	
غير دال	0.209	1.617	1.259	2	2.518	بين المجموعات	9
			0.779	49	38.155	داخل المجموعات	
				51	40.673	المجموع	
دال	0.007	5.517	101.733	2	203.466	بين المجموعات	لا يوجد اختلاف حول عدم وجود علاقة تأثير ذات دالة احصائية بين إشراف المحاسبين القانونيين في مقاومة الإقرارات الضريبية للملكلين للدفاع عن البيانات المالية التي تم تدريبيها واعتمادها وتحديد الوعاء الضريبي العيني للملك
			18.439	49	903.514	داخل المجموعات	
				51	1.106.981	المجموع	

بفحص الجدول (١٠) نجد الآتي:

- عند مستوى معنوية ٥% ، فإنه يوجد اختلاف في الرأي بين فئات العينة الثلاث المستقصاة لأن مستوى معنوية الاختبار هي ٠٠٠٧

وبالنظر إلى مؤشرات الفرضية نجد أن الاختلاف في الرأي إنحصر في المؤشرات ٤-٧-٨ ، في حين أن هناك اتفاقاً في الرأي حول المؤشرات ١-٢-٣-٥-٦-٩. ومع ذلك فإن النتيجة الكلية لاختبار الفرضية تظهر أن هناك اختلافاً في الرأي. ولتحليل الاختلاف فقد قام الباحثان بإجراء التحليل البعدي

الذي يظهر في الجداول التالية:

جدول (١١) اختبار شافيه-البعدي حول الفقرة (٤)

Scheffe

Subset for alpha = .05		N	الوظيفة الحالية
1	2		
	30.40	10	الادارة الضريبية
34.29	34.29	31	مكلف (المنشاة)
36.55		11	محاسب قانوني
0.403	0.073		مستوى المعنوية

جدول (١٢) رقم الفقرة (٧)

Scheffe

Subset for alpha = .05		N	الوظيفة الحالية
1	2		
	2.50	10	الادارة الضريبية
3.68		31	مكلف (المنشاة)
3.82		11	محاسب قانوني
0.951	1.000		مستوى المعنوية

جدول (١٣) رقم الفقرة (٨)

Scheffe

Subset for alpha = .05		N	الوظيفة الحالية
1	2		
	3.00	10	الادارة الضريبية
3.77	3.77	31	مكلف (المنشاة)
4.00		11	محاسب قانوني
0.779	0.062		مستوى المعنوية

- بالنظر إلى الجدول (١١) والجدول (١٢) نجد أن المكلفين اتخذوا مسلكاً وسطاً بين مأمور الضرائب والمحاسبين القانونيين، غير أن هناك حدة في التباين بين المحاسبين القانونيين ومأمور الضرائب. فالوسط الحسابي المرتفع للمحاسبين القانونيين يؤكد أنه يوجد تأثير معنوي في إشراك المحاسبين القانونيين في مناقشة الإقرار وتحديد الوعاء الضريبي. أما مأمور الضرائب فإن وسطهم الحسابي كان محابياً، أو بمعنى أصح لم يبدوا أي رأي حول هذه المسألة.
- وبالنظر إلى الجدول (١٢) يتضح أن مأمور الضرائب كان رأيهما معاكساً إذ بلغ الوسط الحسابي لهم ٢,٥ وهو أقل من الوسط الحسابي الفرضي.

القرار:

قبول فرضية الباحث التي تنص على "عدم وجود اختلاف في الرأي حول وجود علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين إشراك المحاسبين القانونيين في مناقشة الإقرار الضريبي للمكلفين للدفاع عن البيانات المالية التي تم تدوينها واعتمادها وتحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف".

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

أكدت الدراسة الميدانية على النتائج التالية:

١. إن إعداد المحاسب القانوني للإقرارات الضريبية وفقاً لأحكام ضريبة الدخل يؤدي إلى زيادة الحصيلة الضريبية.
٢. كما أن إشراك المحاسب القانوني في مناقشة الإقرارات الضريبية أما اللجان الضريبية المختصة يساعد على تحديد الوعاء الحقيقي للمكلف.
٣. لا يوجد اختلاف في الآراء حول وجود أثر لاعتماد المحاسب القانوني للإقرار الضريبي وزيادة الحصيلة الضريبية.

٤. كما لا يوجد اختلاف في الآراء حول وجود علاقة بين إشراك المحاسب القانوني في مناقشة الإقرارات أمام اللجان وتحديد الوعاء الضريبي للمكلف.

٥. وعلى ضوء تلك النتائج يمكن أن نستنتج أن الخدمات الاستشارية الضريبية التي يقدمها مراجعو الحسابات - وعلى ضوء هذه الدراسة - لا تضعف من موضوعية مراجع الحسابات ولا تؤثر على استقلاليته.

ثانياً: التوصيات

إن من أهم التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة الآتي:

١- حسم المواقف الخلافية في التشريع الضريبي بنصوص قانونية واضحة لا تحتمل التفسير والتأويل حتى لا تؤدي إلى نشوء الخلافات وكثرة المنازعات.

٢- ضرورة صدور اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل التي ترك غيابها منذ صدور القانون في عام ١٩٩١م، وتعديلها في عام ١٩٩٩م إلى وجود فجوة في التشريع الضريبي، وترك كثير من الأمور العالقة، وكثرة المنازعات بين الإدارة الضريبية ورجال المال والأعمال.

٣- تحديد مسؤولية المحاسب القانوني بدقة على ضوء المعايير المهنية الدولية أو المتعارف عليها، وعدم استخدام نصوص قانونية تخالف تلك الدساتير المهنية، وعدم التطرق إلى قضايا ينبغي أن تعالجها قوانين أخرى وليس مكانها قانون الضرائب.

٤- تفعيل دور جمعية المحاسبة القانونيين اليمنية في وضع ضوابط للأداء المهني وفي المشاركة في إعداد المعايير المهنية التي تتلاءم مع المعايير المهنية الدولية وتراعي خصوصية بيئة المال والأعمال في اليمن.

٥- إجراء التعديلات التشريعية الازمة التي تناسب مع إمكانية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية أو المتعارف عليها بشأن المحاسبة على ضرائب الدخل.

٦- إجراء التعديلات التشريعية أو اللائحة لوضع ضوابط ومحددات للخدمات الاستشارية التي يقدمها مراجعو الحسابات الخارجيين وتصنيف تلك الخدمات إلى خدمات استشارية يمكن أن تؤثر على استقلالية مراجع الحسابات، وخدمات استشارية لن يكون لها أثر على موضوعية واستقلالية مراجعى

الحسابات. ومن تلك الضوابط على سبيل المثال لا الحصر، أن يحضر على مراجع الحسابات الخارجي الذي يصادق على القوائم المالية، أن يقوم بإعداد أو اعتماد الإقرار الضريبي عن تلك القوائم.

- ٧- تبني جمعية المحاسبين القانونيين عقد دورات تأهيلية لأعضائها في مجال المحاسبة على ضرائب الدخل وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية وتقديراتها.

- ٨- عقد الدورات التدريبية اللازمة للعاملين في الإدارة الضريبية لاستيعاب متطلبات تطبيق المعايير المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة على ضرائب الدخل، لاسيما وأن تلك المعايير كانت من الصعوبة بحيث تم إرجاء تطبيقها عند صدورها لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

- ٩- إشراك جمعية المحاسبين القانونيين في صياغة مشروعات القوانين والتشريعات الضريبية وتعديلاتها وإلغاء المواد القانونية التي تجيز المحاسبة على أساس تقديرى لتفعيل دور مهنة مراجعة الحسابات في المجتمع سواء بعدم قبول أي حسابات ختامية غير معتمدة أو بمشاركة المحاسب القانوني في مناقشة الإقرارات الضريبية للدفاع عن البيانات المالية المعتمدة.

- ١٠- تفعيل دور جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين في الرقابة على أداء المحاسبين القانونيين من خلال:-

- وضع ميثاق شرف مهني بين الأعضاء المنتسبين للجمعية.
- وضع لائحة منظمة لأعمال المنتسبين إلى الجمعية بما تستوعب متطلبات تعديل المهنة في المجتمع وتنظيم عمل المحاسبين القانونيين من خلال تصنيف مكاتب المراجعة وفق قواعد ومعايير تستند إلى خبرات المنظمات المهنية العربية مثل الأردن والعالمية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.
- وضع لائحة جراءات على الأعضاء المخالفين ونشر أسمائهم.

- ١١- استكمال هذا البحث بدراسات أخرى تعتمد على متغيرات أخرى لتفعيل مسؤولية اعتماد المحاسب القانوني للإقرارات الضريبية وأهمية إدراكه لمسؤوليته الشخصية والمدنية.

قائمة المراجع

أولاً: الدراسات والمراجع العربية:

١- الفين ادينز ، جيمس لوبيك "المراجعة مدخل متكامل" ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطي مراجعة أحمد حامد حاج دار المريخ للنشر ، السعودية

.٢٠٠٢ م.

٢- الأديمي ، منصور ياسين "دور جمعية المحاسبين القانونيين في تطوير الأداء المهني في الجمهورية اليمنية في ضوء معايير المراجعة الدولية" مجلة الدراسات التجارية والإدارية، جامعة الإسكندرية العدد الرابع يوليو ٢٠٠٦ م.

٣- بامشموس ، أحمد عمر "الإقرار بالدخل المحقق من ممارسة نشاط تجاري" مجلة الوعي الضريبي العدد العاشر مارس ٢٠٠٠ م.

٤- عبد السميع، محمد رضا، "أسسات في المحاسبة الضريبية - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين"، طنطا: التوزيع بمعرفة المؤلف، ٢٠٠٧.

٥- جمعية المحاسبين القانونيين ورقة عمل مقدمة إلى ورشة "المتطلبات القانونية في الإقرار الضريبي ودور المحاسب القانوني في إيضاحها صنعاء ٢٣-٢٢ يناير ٢٠٠٨ م

٦- يوسف ، أحمد "المتطلبات القانونية في الإقرار الضريبي ودور المحاسب القانوني في إيضاحها" ورقة عمل مقدمة إلى ورشة "المتطلبات القانونية في الإقرار الضريبي ودور المحاسب القانوني في إيضاحها صنعاء ٢٣-٢٢ يناير ٢٠٠٨ م.

٧- دهمش، نعيم حسني، "القواعد المالية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً- قائمة التغير في المركز المالي من الناحية العلمية والعملية" نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية، عمان،الأردن، ١٩٩٥ م.
ثانياً : القوانين والقرارات والمنشورات:

(١) قرار وزير الاقتصاد المصري رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ والقرار رقم ٣٤٥

لسنة ٢٠٠٢ بشأن /معايير المحاسبة المصرية.

(٢) قرار وزير المالية المصري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل.

(٣) قرار وزير الاستثمار المصري رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن معايير المحاسبة المصرية.

(٤) قرارات رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦، والقرار رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠٠٣، والقرار رقم ٢٦٤٤ لسنة ١٩٩٦.

(٥) قرار وزير المالية اليمني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الرابط الذاتي لضرائب الدخل على كبار المكلفين .

(٦) قانون الضريبة على الدخل المصري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(٧) قانون ضرائب الدخل رقم (٣١) لعام ١٩٩١م وتعديلاته .

(٨) قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة اليمني .

(٩) قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩١م بشأن الشركات التجارية اليمنية.

(١٠) قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام المحاسبين القانونيين اليمنيين.

(١١) القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات في الجمهورية اليمنية.

ثالثاً- المراجع والدوريات الأجنبية

- 1- American Institute of Certified Public Accountants (AICPA). (2002). Chairs corner: December 2002. New York, NY: AICPA. The Impact of Tax Services on Auditors' Fraud-Risk Assessment 163
- 2- American Institute of Certified Public Accountants (AICPA). (2003). Rule 101-103: Performance of Nonaudit Services. AICPA Code of Professional Conduct. New York, NY:AICPA.
- 3- Antle, R., Gordon, E. A., Narayananamoorthy, G., & Zhou, L. (2002). The Joint determination of audit fees, non-audit fees, and abnormal accruals. Working paper, Yale University.

- 4- Ashbaugh, H. R. LaFond, and B. Mayhew.2003.Do nonaudit services compromise auditor independence? Further evidence. The Accounting Review 78: pp. 611-639.
- 5- Chung, H., and S. Kallapur.2003. Client importance, nonaudit services, and abnormal accruals. The Accounting Review 78: pp.931-955.
- 6- COSO. (1998). Fraudulent financial reporting: 1987–1997 – An analysis of U.S. public companies. New York, NY: Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission.
- 7- DeFond, M. L., Raghunandan, K., & Subramanyam, K. R. (2002). Do non-audit service fees impair auditor independence? evidence from going concern audit opinions. Journal of Accounting Research, 40(4), 1247–1274.
- 8- Elstein, A. 2001. New study faults work of auditor who consult. Wall Street Journal Online (August 1).
- 9- Emby, C., & Davidson, R. A. (1998). The effects of engagement factors on auditor independence: Canadian evidence. Journal of International Accounting, Auditing & Taxation, 7(2), 163–179.
- 10-Ernst & Young. (2003). Comments on File No. S7-49-02 proposed rule: Strengthening the commission's requirements regarding auditor independence. New York.
- 11-Financial Accounting Standard Board,2009,(FAS 96,1987), Income Tax.
- 12- Financial Accounting Standard Board (FASB),2009,(FAS 109,1992), Income Tax.
- 13-Financial Accounting Standard Board (FASB),2009,(FAS 109-1,2004), Uncertainty in Income Tax.
- 14-FASB,2009, Interpretation No. 48, Qualified Production Activities,2006
- 15-Firth, M. (2002). Auditor-provided consultancy services and their associations with audit fees and audit opinions. Journal of Business Finance & Accounting, 29(5 & 6), 661–693.
- 16-Francis, J.R., and B. Ke. 2003. Do fees to auditors increase a company's likelihood of meeting analysts' earnings forecasts? Working paper, University of Missouri.

- 17-Frankel, R. M., Johnson, M. F., & Nelson, K. K. (2002). The relation between auditors' fees for nonaudit services and earnings management. *The Accounting Review*, 77(Supplement), 71–105.
- 18-Goldman, A., & Barlev, B. (1974). The auditor-firm conflict of interests: Its implications for independence. *The Accounting Review*, 49(4), 707–718.
- 19-Haddad, C. 2002. When auditors also consult. *Business Week* (March 4)
- 20-International Accounting Standard Committee, 2009,(IAS 1) Presentation of Financial Statement.
- 21-International Accounting Standard Committee, 2009(IAS 12) Income Tax.
- 22-J. Kenneth and others, Professional Services Fees and Auditor Objectivity, *Auditing: A Journal of Practice & Theory*, Vol.23,No.1, March 2004, pp.29-52.
- 23-Kinney, W., and R. Libby.2002. Discussion of: The relation between auditors" fees for nonaudit services and earnings management. *The Accounting Review* 77: pp.107-114
- 24-Kinney, W. R., Jr., Palmrose, Z.-V., & Scholtz, S. (2004). Auditor independence, non-audit services, and restatements: Was the U.S. government right? *Journal of Accounting Research*, 42(3), 561–588.
- 25-Kwak, M. 2000. The effect of nonaudit fees on accounting practice: Are companies purchase ancillary services from their auditor more likely to manage earnings? *MIT Sloan Management Review* 43: pp.14-15
- 26-Mautz, R. K., & Sharaf, H. A. (1961). The philosophy of auditing. Sarasota, FL: American Accounting Association.
- 27-Michael F. Marchesi,(2006).The Impact of Tax services on Audits' Fraud-Risk Assessment, **Advances in Accounting**, Volume 22, 149–165
- 28-Primoff, W. M. (1992). Year-end accounting and auditing advantage. *The CPA Journal Online*. January. New York, NY: The New York State Society of CPA.

- 29-Private Companies Practice Section (PCPS). (2003). PCPS/TSCPA National MAP Survey for 2003. The AICPA alliance for CPA firms. New York, NY: AICPA.
- 30-Private Companies Practice Section (PCPS). (2004). PCPS Update January. The AICPA alliance for CPA firms. New York, NY: AICPA.
- 31-Public Company Accounting Oversight Board (PCAOB). (2005). Ethics and independence rules concerning independence, tax services, and contingent fees. PCAOB File No. 2005-02. Washington, DC: PCAOB.
- 32-Public Oversight Board (POB). (1993). In the public interest: A special report by the public oversight board of the SEC practice section. Stamford, CT: POB.
- 33-164 MICHAEL FAVERE-MARCHESSI
- 34-Public Oversight Board (POB). (2000). The panel on audit effectiveness report and recommendations. Stamford, CT: POB.
- 35-Sharma, D. S., & Sidhu, J. (2001). Professionalism vs. commercialism: The association between non-audit services (NAS) and audit independence. *Journal of Business Finance & Accounting*, 28(5 & 6), 595-629.
- 36-Simunic, D,(1980), The Pricing of Audit Services: Theory and evidence, *Journal of Accounting Research* 18: pp.161-190.
- 37-Temple, R. M. (1992). Auditors as business advisors: Logical extension of SAS 55. *The CPA Journal Online*. January. New York, NY: The New York State Society of CPA.
- 38- U.K. The Auditing Practice Board.(APB) (6 October 2009) Consultation on Audit Firms Providing Nonaudit Services to Listed Companies that They Audit,U.K.p1-40
- 39-U.S. Chamber of Commerce (2003). Comments on File No. S7-49-02 proposed rule: Strengthening the commission's requirements regarding auditor independence. Washington, D.C.
- 40-U.S. Securities and Exchange Commission (SEC). (2001). Final Rule: Revision of the Commission's Auditor Independence Requirements. 17 CFR Parts 210 and 240 [Release Nos. 33-7919; 34-43602; 35-27279; IC-24744; IA-1911; FR-56; File

No. S7-13-00]. Washington, DC: Securities and Exchange Commission.

41-U.S. Securities and Exchange Commission (SEC). (2003). Final Rule: Strengthening the Commission's Requirements Regarding Auditor Independence. 17 CFR PARTS 210, 240, 249 and 274 [Release Nos. 33-8183; 34-47265; 35-27642; IC-25915; IA-2103, FR-68, File No. S7-49-02]. Washington, DC: Securities and Exchange Commission.

42-U.S. Securities and Exchange Commission(SEC).(2006).(Release No. 34-53677; File No. PCAOB-2006-01)

43-U.S. Senate Committee on Banking, Housing, and Urban Affairs. (2003). The implementation of the Sarbanes-Oxley act and restoring investor confidence. Washington, DC: United States Senate.

44-U.S. Senate Committee on Banking, Housing, and Urban Affairs. (2003). The implementation of the Sarbanes-Oxley act and restoring investor confidence. Washington, DC: United States Senate.

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي العزيز

حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أدنى استبانة بحثية حول دراسة نقوم بإعدادها بعنوان :

"اعتماد القرارات الضريبية من قبل المحاسب القانوني وأثرها على تحديد
الحصيلة الضريبية والوعاء الضريبي - دراسة ميدانية"

أمل التكرم باستقطاع جزء من وقتكم الثمين للإجابة على تساؤلات الإستبانة المرفقة من
خلال وضع إشارة (✓) في المكان المناسب من وجهة نظركم حسب درجة التأثير كما
نرجو تحري الصدق والموضوعية وذلك لأهمية الوصول إلى نتائج صحيحة ومعبرة
عن الواقع المعيش علماً أن هذه البيانات تستخدم للأهداف العلمية فقط .

نأمل تعاونكم والله ولي التوفيق

الباحثان /

د. منصور ياسين الأديمي

د. محفوظ صالح التميمي

أولاً : البيانات الديموغرافية :

اختياري

١ - الاسم:

٢- الجهة التي تعمل بها

٣- سنوات الخبرة

٤- المؤهل العلمي :

- () أ- ثانوي فاصل
- () ب- دبلوم
- () ج- بكالوريوس
- () د- ماجستير
- () هـ- دكتوراه

٥- التخصص العلمي :

- () أ- محاسبة
- () ب- إدارة
- () ج- اقتصاد
- () د- شريعة وقانون
- () هـ- أخرى

٦- المؤهل المهني :

- () أ- محاسب عمومي معتمد (CPA)
- () ب- محاسب معتمد (CA)
- () ج- مراجع داخلي معتمد (CIA)

د/ أخرى انكرها

٧- الوظيفية الحالية:

خاص بمحوسبة الادارة الضريبية	خاص بالمحاسب القانوني	خاص بالمكتب (المشتمل)
() رئيس قسم	() محاسب قانوني	() مدير مالي ()
() مأمور ضرائب ()	() ممثل لمكتب محاسب قانوني خارجي	(✓) مدیر حسابات ()
() مراجع ضرائب ()		() محاسب ()

ثانيًا: ما مدى توافقك في أن أي من الفقرات الآتية لها تأثير على زيادة الحصيلة الضريبية للدولة عند اعتماد الإقرار الضريبي من قبل المحاسب القانوني.

العوامل	المرتبة
غير موافق على الإطلاع	١
غير موافق	٢
محيد	٣
موافق جدا	٤
موافق جدًا	٥
سمعة مكتب المحاسب القانوني	٦
المسؤولية القانونية للمراجع في التشريعات الضريبية.	٧
وجود إيضاحات كافية حول القوائم المالية.	٨
رأي المحاسب القانوني بعدالة القوائم المالية.	٩
السمعة الحسنة للمحاسب القانوني.	
اعتماد الإقرار الضريبي من محاسب قانوني.	
تقدير المحاسب القانوني لخدمات استشارية ضريبية.	
الاعتقاد بأن المراجع قد أعتمد الإقرار دون تحرير.	

٧- **الى أي مدى تعتقد أن للعبارات التالية تأثير في تحديد الوعاء الضريبي**

الحقيقة للمكلف عند إشراك المحاسب القانوني في المناقشة مع اللجان الضريبية.

العامل	ليس له تأثير	له تأثير محدود	له تأثير متوسط	له تأثير كبير	له تأثير كبير جداً
حضور المحاسب القانوني جلسات المناقشة.					
صادقة المحاسب القانوني على المستندات المقدمة					
وجود مذكرة اعتراض تفسيرية من المحاسب القانوني					
مراجعة القوائم المالية من المحاسب القانوني.					
خلو القوائم المالية من فجوة توقعات					
الاقتناع بالحجج التي ساقها المحاسب القانوني					
عدالة الأئتمان الاستشارية للمحاسب القانوني					
الإعتقاد بأن مناقشة مراجع الحسابات موضوعية					
كون المراجع الذي اعتمد الإقرار هو نفسه الذي راجع القوائم المالية					

١- ليس لها تأثير ملحوظ، بل ينبع من مصلحتها.	
٢- ليس لها تأثير ملحوظ، بل ينبع من مصلحتها.	
٣- ليس لها تأثير ملحوظ، بل ينبع من مصلحتها.	
٤- ليس لها تأثير ملحوظ، بل ينبع من مصلحتها.	
٥- ليس لها تأثير ملحوظ، بل ينبع من مصلحتها.	
٦- ليس لها تأثير ملحوظ، بل ينبع من مصلحتها.	
٧- ليس لها تأثير ملحوظ، بل ينبع من مصلحتها.	
٨- ليس لها تأثير ملحوظ، بل ينبع من مصلحتها.	
٩- ليس لها تأثير ملحوظ، بل ينبع من مصلحتها.	

